التقرير الثالث

مشترك

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

مجلس الشيوخ

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الأول

—

تقرير اللجنة المشتركة

من

لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار

ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

عن

مشروع قانون المالية العامة الموحد

يونيو ٢٠٢١ م

جمهورية مصر العربية

مجلس الشيوخ

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الأول

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار

ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

معالي المستشار الجليل/ عبدالوهاب عبدالرازق

رئيس مجلس الشيوخ

تحية طيبة، وبعـد،

أتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن مشروع قانون المالية العامة الموحد، برجاء التفضل بعرضه على المجلس.

وقد اختارت اللجنة السيد النائب أكمل سامي نجاتي، مـقــررًا أصليًا، والسيد النائب أحمد سمير زكريا، مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

رئيس اللجنة المشتركة

تحريراً في ٢٠٢١/٦/٢٣

د. هاني سرى الدين

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن "مشروع قانون المالية العامة الموحد "

أحال السيد المستشار رئيس المجلس يوم الخميس الموافق ١٨ مارس ٢٠٢١، إلى اللجنة المشتركة من لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، **مشروع القانون المُقدم من الحكومة بشأن "مشروع قانون المالية العامة الموحد".**

بعد أن اطلعت اللجنة المشتركة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية*،

قد عقدت اللجنة اجتماع بتاريخ ١٧ مايو ٢٠٢١ وذلك **بحضور السيد الدكتور/ إيهاب أبو عيش – نائب وزير المالية لشئون الخزانة العامة** لعرض فلسفة مشروع القانون وأهدافه، وبناء على ذلك وافقت اللجنة المشتركة على مشروع القانون من حيث المبدأ.

كما عقدت اللجنة المشتركة (٩) اجتماعات لاحقة – لنظر مشروع القانون المقدم من الحكومة خلال أيام ٢٣ مايو، ٦، ٨، ١٣، ١٥، ٢٠ يونيو ٢٠٢١ حضرها:

<u>عن وزارة المالية:</u>

- الدكتور/ إيهاب أبو عيش — نائب وزير المالية لشئون الخزانة العامة.
- الأستاذ/ محمد عبد الفتاح — مساعد وزير المالية لشئون الموازنة العامة.
- الأستاذ/ أبو بكر عبدالحميد — مستشار وزير المالية للتمويل.
- الأستاذ/ أحمد سيد حسن — رئيس الإدارة المركزية لموازنة الإيرادات بقطاع الموازنة العامة.
- الأستاذ/ تامر عبد الكريم بركة — مراقب عام بقطاع الحسابات والمديريات المالية.

<u>عن وزارة العدل:</u>

- الدكتور/ محمد عشرى — عضو قطاع التشريع.

---

* مرفق مشروع القانون المُقدم من الحكومة ومذكرته الإيضاحية.

- المستشار/ نور الدين محمد عضو قطاع التشريع.

عن البنك المركزي:

- الأستاذ/ شريف عاشور مستشار قانونى.
- الأستاذة/ شاهندة بدوي مستشار قانوني.

عن الجهاز المركزى للمحاسبات:

- الأستاذ / خالد ممدوح علام وكيل الجهاز.
- الأستاذة/ نادية عبود عوض وكيل أول وزارة بالجهاز.
- السيد/ عابدين على عابدين وكيل وزارة بالجهاز.
- الأستاذة/ عزة السيد عبد العال وكيل وزارة بالجهاز.

عن وزارة التنمية المحلية:

- اللواء / سمير شوقى رئيس الإدارة المركزية لموازنة وموارد المحليات.
- المستشار/ محمد جودة المستشار القانونى.
- المستشار/ إبراهيم السعدني ممثل قطاع التنمية الريفية والحضرية.
- الأستاذ/ محمود فرج مدير عام التخطيط.

عن وزارة التخطيط:

- الدكتور/ سمير حسن رئيس قطاع إعداد الموازنة.
- المستشار/ توفيق مفتاح المستشار القانونى بوازرة التخطيط.
- الأستاذ/ محمد فريد مساعد الوزير للمشروعات القومية.

من الخبراء:

- الأستاذ الدكتور سعيد الضو أستاذ المحاسبة الحكومية

نائب رئيس جامعة القاهرة سابقاً.

وقد نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية، واستعادت اللجنة أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، والقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٣بشأن قانون إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، والقانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن الجهاز المركزى للمحاسبات، القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية، والقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ باصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى.

وقد رأت اللجنة الاطلاع على بعض القوانين لكونها ذات صلة حاكمة بمشروع القانون:

- القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجية المعلومات،
- القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون الخدمة المدنية،
- قانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي،

وفى ضوء ما دار فى اجتماعات اللجنة من مناقشات وما أدلت به الحكومة من إيضاحات وما استمعت إليه اللجنة من ملاحظات أبديت من ذوي الخبرة، تعرض اللجنة تقريرها مبوباً على النحو التالي:

أولاً ـ الفلسفة والهدف من مشروع القانون.

ثانياً ـ أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون.

ثالثاً ـ القواعد الدستورية، الحاكمة لمشروع القانون:

رابعاً ـ أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مواد مشروع القانون.

خامساً ـ رأى اللجنة المشتركة.

أولاً ـ الفلسفة والهدف من مشروع القانون:

مقدمة

فى إطار توجهات الدولة للإصلاح التشريعى والقضاء على ازدواجية التشريعات وتضاربها، وفى سبيل تحسين الاقتصاد المصرى، وفى ظل التغيرات التى طرأت على نمط إعداد الموازنة العامة، وتوصيات المؤسسات الدولية فى شأن تطوير الأداء المالى، والتى منها تطوير نظام إعداد الموازنة والرقابة، والممارسات الدولية المرتبطة بالأطر الموازنية، والتخطيط الاستراتيجي والتطورات التكنولوجية فى ميكنة الآداء الموازنى، والتشريعات الدستورية والقانونية القائمة، والقدرات اللازمة للتحول وفق المستهدفات الحالية والمستقبلية ومقارنتها بالإمكانات القائمة المتاحة، فقد تم صياغة مشروع قانون المالية العامة الموحد، والذى جاء متوافقا مع الدستور المصرى الجديد، ومحققا لأهداف إستراتيجية مصر للتنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٣٠)، آخذا فى الاعتبار الممارسات الدولية، حيث يقوم بدمج قانون الموازنة العامة للدولة وقانون المحاسبة الحكومية في قانون موحد.

فلسفة مشروع القانون

تتحدد فلسفة مشروع قانون المالية العامة الموحد فى الإطار العام لضبط النظام المالى وحسن إدارته، وقد ارتأت الحكومة أن ذلك لن يأتي إلا من خلال دمج القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، اللذان يحكمان الأداء المالي في مصر في مشروع "قانون المالية العامة الموحد"، خاصة بعدما طرأت التغيرات التى شهدها نمط إعداد الموازنة وتنفيذها ومراقبتها فى ظل ما يعترى العالم اليوم من تغيرات بهدف التطور والتحول إلى الأنظمة الرقمية والمميكنة.

ففى ظل التطورات المتلاحقة أصبح هناك العديد من الممارسات الفعلية التى لم ترد فى القوانين السابقة مثل الأطر الموازنية، والتخطيط المالي، وموازنة "البرامج والأداء"، علاوة على وجود عدد من المواد فى القانونين بذات المضمون، وتؤدي نفس المعنى بما يعكس عدم الترابط بين نصوصهما والذي ظهر جليًا بتطبيق الموازنة الإلكترونية التي تربط الإعداد بالتنفيذ بما يعكس الحاجة المُلحة لصياغة قانون موحد للمالية العامة.

أهداف مشروع القانون الجديد

١- يستهدف مشروع القانون الجديد تحقيق المرونة الكافية في تنفيذ الموازنة، والحفاظ على المخصصات المالية بإعادة استخدامها في السنوات التالية إذا حالت الظروف دون صرفها خلال "سنة الاعتماد" وفق ضوابط حاكمة.

٢- يهدف القانون إلى خفض العجز في الموزانة العامة للدولة والناتج الإجمالي، خاصة في ظل التوقعات الإيجابية للاقتصاد المصري.

٣- يساعد مشروع القانون المعروض فى طرح خطط موازية لضمان التخطيط المالي الجيد، ووضع رؤية مستقبلية للأداء المالي في الجهات الإدارية، وضبط الأداء المالي من خلال استخدام الأساليب العلمية والتقنيات الفنية لرفع كفاءة الأداء المالي بالقطاعات المختلفة.

٤- يساهم القانون فى تحقيق أعلى مستويات الشفافية والإفصاح في الإعداد والتنفيذ والرقابة، والاستجابة للتغيرات المتعلقة بالصرف والتحصيل المميكن، واستخدام نظم التوقيع الإلكتروني.

٥- يهدف القانون إلى دمج الموازنة العامة للدولة وقانون المحاسبة الحكومية في قانون موحد، وهو ما يعكس توجه الدولة بمراعاة النظم المميكنة الحديثة، إلى جانب تطبيق موازنة البرامج والأداء باعتبار ذلك أحد وسائل ضبط الإنفاق العام وترشيده وتأصيل مفاهيم المحاسبة والمساءلة.

٦- يهدف مشروع القانون الجديد إلى الارتقاء بالكوادر البشرية بالإدارات المالية بالوزارات والجهات الإدارية، حيث يشترط في مسؤوليها التأهيل العلمي والتدريب المستمر لضمان جودة الأداء المالى، ورفع مستوى القدرات البشرية العاملة في النظام المالي بما يتلائم والتغيرات الرقمية ، والاعتماد فى إدارة النظام المالى على التكنولوجيا الرقمية الحديثة .

ثانياً ــ أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون المعروض:

انتظم مشروع القانون كما ورد من الحكومة في ٨٠ مادة على النحو التالى:

١- تضمن **الباب الأول** من مشروع القانون - ٧ مواد- تتضمن تعريفات ومبادىء الموازنة العامة للدولة وموازنة البرامج والأداء.

- تتضمن الموازنة العامة للدولة فى مشروع القانون جميع برامج الدولة التى يقوم بها كل من الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية، وما يتبع هذه الجهات من وحدات ذات طابع خاص والصناديق والحسابات الخاصة، والمشروعات الممولة من الحسابات الخاصة، في ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة.

ولا تتضمن الموازنة العامة للدولة ما يأتي:

- الهيئات العامة الاقتصادية والتى تُعد بشأنها موازنات تقدم من الوزير إلى مجلس الوزراء لإحالتها إلى مجلس النواب لاعتمادها، وتقتصر العلاقة بين موازنات هذه الهيئات والموازنة العامة للدولة على الفائض الذي يئول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات.

- الوحدات الاقتصادية، وتقتصر العلاقة بين الموازنة العامة للدولة وموازنات هذه الوحدات على ما يئول للدولة كحصة فى توزيعات الأرباح وما قد يتقرر لهذه الوحدات من قروض ومساهمات.

٢- تضمن **الباب الثانى** من مشروع القانون - ١٨ مادة - تنظم أسس ومراحل إعداد الموازنة، بما يضمن تنفيذها على أساس موازنة البرامج والأداء، في ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة، وفقاً لكل من البرامج، والتصنيف الاقتصادي، والتصنيف الوظيفي، والتصنيف الإداري.

- كما تضمن مشروع القانون مواد تستهدف تنظيم أسس ومراحل إعداد الموازنة، بما يضمن تنفيذها على أساس موازنة البرامج والأداء في ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة، وتبوب وفقاً لكل من البرامج، والتصنيف الاقتصادي، والتصنيف الوظيفي، والتصنيف الإداري.

– يحدد مشروع القانون تقسيمات استخدامات الموازنة العامة للدولة، وتقسيمات مواردها، فضلاً عن قواعد تنفيذ الموازنة وأحكام الصرف والتحصيل، وقواعد الرقابة المالية والضبط الداخلي. حيث تضم الموازنة فى جانب الاستخدامات المصروفات التى تتضح فى ستة أبواب على النحو الوارد بمشروع القانون إلى جانب حيازة الأصول المالية وسداد القروض. أما فى جانب الموارد فقد اتضح أن الايرادات والتي تضم ثلاثة أبواب علاوة على مصادر التمويل ويتضمن بابين. كما هو موضح تفصيلا فى مشروع القانون.

– صنف مشروع القانون الحسابات الحكومية إلى حسابات الاستخدامات والموارد، وحسابات الأصول والخصوم، والحسابات النظامية، ويتم تصنيف وتبويب هذه الحسابات وفقا لتقسيمات الموازنة العامة للدولة، ودليل إحصاءات مالية الحكومة، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع هذه الحسابات على المستوى الإجمالي والتفصيلي.

– بين مشروع القانون دور وزارة التخطيط فى تحديد الأهداف الإستراتيجية للدولة بكل قطاعاتها فى سنة الموازنة والإطار الموازنى متوسط المدى بالتنسيق مع الوزارات والجهات المستقلة مع تحديد أولويات تنفيذ تلك الأهداف، وتعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها فى ضوء الضوابط والقواعد والأحكام الواردة في قانون التخطيط العام للدولة.

– وضح مشروع القانون قيام وزارة المالية بإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة ومشروعات موازنات الهيئات الاقتصادية بعد دراسة مشروعات الموازنات الواردة إليها من الجهات الادارية، واستطلاع رأى البنك المركزى فيما يتعلق بالتنسيق بين كل من السياسات المالية والنقدية والائتمانية بما يحقق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمحقق سنوياً من الأهداف الإستراتيجية، كما بين التزام تلك الجهات بتقديم كافة البيانات والمعلومات والإيضاحات التي تطلبها الوزارة فيما يتعلق بإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة، كما بين مشروع القانون حق الاطلاع على الدراسات والأبحاث والمعلومات اللازمة لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

٣- أوضح مشروع القانون فى **الباب الثالث** - ٢٥مادة - قواعد تنفيذ الموازنة وأحكام الصرف والتحصيل، وذلك عند صدور القانون حيث يتم استخدام الاعتمادات المقررة لكل جهة تتضمنها الموازنة فور صدور القانون، وتكون كل جهة مسئولة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ موازنتها وتحقيق الأهداف الإستراتيجية المحددة لها.

٤- أوضح مشروع القانون في **الباب الرابع** -١٢مادة- الرقابة المالية والضبط الداخلي لحسابات الجهات الإدارية.

٥- تناول مشروع القانون فى **الباب الخامس** - ٧ مواد- الحسابات الختامية والتزام الجهات الإدارية والوحدات الاقتصادية بتقديمها وكل القوائم المالية الى الوزارة والجهاز المركزى للمحاسبات.

٦- تناول مشروع القانون فى **الباب السادس**- ١١ مادة- اختصاصات الوزير المختص فيما يتعلق بالموازنة، اشتراطات التأهيل والتدريب اللازم لشغل وظائف مسئولى إعداد وتنفيذ ورقابة الموازنة بوزارة المالية، إلزام الجهات الإدارية بتوفير الموارد البشرية اللازمة، إطار تطبيق النظم الإلكترونية، ضمان التدقيق وعدم إجراء أية تعديلات بمنأى عن وزارة المالية، أهمية اللائحة المالية للموازنة والحسابات وإكسابها الشرعية القانونية، تشكيل لجنة دائمة للمالية العامة بوزارة المالية تختص بشأن القواعد التى يقتضيها تطبيق القانون، التزام الجهات الإدارية باستخدام الأنظمة والتطبيقات الذكية فى إعداد وتنفيذ موازنتها، ويعد من المخالفات مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون.

- أشار مشروع القانون فى الأحكام الانتقالية إلى تطبيق موازنة البنود لحين التطبيق الكامل لموازنة البرامج والأداء فى غضون أربعة سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، مع مراعاة تطوير نظام الرقابة بما يناسب تطبيق موزانة البرامج والأداء، ويحقق الاستخدام الأمثل لموارد

الدولة بكفاءة وفاعلية، ويضمن تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والأهداف الإستراتيجية للدولة، وعلى أن تحدد اللائحة التنفيذية المتطلبات والضوابط اللازمة لهذا التحول.

ثالثاً ـ القواعد الدستورية، الحاكمة لمشروع القانون:

المادة (١٢٤):

تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء، ويُعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقته عليها، ويتم التصويت عليه باباً باباً.

ويجوز للمجلس أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذاً لالتزام محدد على الدولة.

وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات، وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما، **وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن.**

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة أي نص يكون من شأنه تحميل المواطنين أعباء جديدة.

ويحدد القانون السنة المالية، وطريقة إعداد الموازنة العامة، وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها. وتجب موافقة المجلس على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون.

المادة (١٢٥):

يجب عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب، خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويعرض معه التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على الحساب الختامي.

ويتم التصويت على الحساب الختامي باباً باباً، ويصدر بقانون.

وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى.

رابعاً ـ أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون:

أجرت اللجنة مناقشات مستفيضة حول مواد مشروع القانون المعروض، وفلسفته واطلعت على العديد من التشريعات المُقارنة، وعليه فقد ارتأت اللجنة إدخال بعض التعديلات على بعض المواد والواردة تفصيلاً بالجدول المقارن المرفق، وذلك في ضوء مبادئ رئيسية تمثلت في الآتي:

١- توصيف الوضع القائم (في إطار العمل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاتها).

٢- الأحكام الواردة بالدستور المصرى الجديد بشأن الموازنة وتنفيذها.

٣- التشريعات المالية القائمة حاليا والعلاقة مع الأطراف ذات الصلة.

٤- الممارسات الدولية فى إعداد وتنفيذ ورقابة الموازنة العامة.

٥- التطور فى أسلوب العمل والتحول الرقمى واستخدام النظم الآلية.

٦- القدرات اللازمة للتحول وفق المستهدفات الحالية والمستقبلية ومقارنتها بالإمكانات المتاحة.

وعليه فقد أدخلت اللجنة بعض التعديلات نوجز أهمها فيما يلى:

أ: مواد الإصدار

تم حذف كلمة "**العامة**" في الفقرة الثانية من المادة الأولي لتصبح: **كما تسري أحكامه على الهيئات الاقتصادية**" نظراً لأن الهيئات الاقتصادية أشمل فتتضمن فى فحواها كلاً من الهيئات القومية الاقتصادية والعامة وذات الطابع الخاص، وقد تم حذف كلمة العامة أينما وردت في نصوص مواد القانون .

كما تم إضافة عبارة "**ومراحل وأسس تطبيق موازنة البرامج والأداء مع موازنة البنود**" للتأكيد على أن الموازنة العامة للدولة **تُطبق على أسس البرامج والأداء.**

كما تم حذف عبارة "**التعليمات القائمة حالياً**" من المادة الرابعة لكونها متضامنة ومتسقة مع اللوائح التنفيذية.

ب. مواد مشروع القانون:

في ضوء المناقشات التي أجريت باللجنة، وما تم التوافق عليه مع ممثلي الحكومة وأعضاء اللجنة، فقد تم تعديل بعض مواد مشروع القانون نوجز أهمها فيما يلى:

أُجريت تعديلات على المادة (١) الخاصة بالتعريفات، حيث تم تعديل بعض التعريفات مثل تعريف **(المالية العامة، السلطة المختصة، الجهة المستقلة، الإنفاق الحكومي، التصنيف الوظيفي، أساس الإستحقاق، حساب الخزانة الموحد، الحسابات الصفرية)**، وذلك لضبط الصياغة الفنية والقانونية، ويتفق التعديل المقترح مع التعريفات المستقر عليها في علوم المالية العامة والمحاسبة الحكومية.

كما تم إعادة ترتيب بعض التعريفات، حيث جاء تعريف **صافي الحيازة من الأصول المالية** يلي به **الفائض / العجز (النقدي)** مباشرة، ويسبق تعريف **الفائض / العجز (الكلى)**، وذلك لاعتماد قيمة الفائض/العجز (الكلى) على نتيجة صافي حيازة الأصول المالية، كما تم وضع مصطلح الفائض قبل العجز حيث ان ذلك التعديل يتفق مع أسس المعالجات المحاسبية.

كما تم إضافة عبارة (وغيرها من الأصول) لتعريف **(صافي الحيازة من الأصول المالية)**، حيث إن هذه الإضافة متطابقة مع الباب الرابع من التصنيف الوارد بالمادة (١٢) من مشروع القانون بشأن استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة.

كما تم حذف مصطلح "**البنوك**" من تعريف "**الوحدات الاقتصادية**" لأنها مشمولة بتعريف الشركات، ولأن البنوك تتخذ شكل شركة مساهمة طبقا لقانون الشركات.

وقد شملت التعديلات حذف **تعريف "الاستحقاق الدستوري"** باعتبار أن التعريف وارد تفصيلاً في **المادة (٩)** من حيث تحديد نطاقه ومصدره، حيث تنص المادة (٩) على أن " تلتزم الوزارة بالتنسيق مع الوزارة المعنية بالتخطيط بتخصيص نسب من الإنفاق الحكومي للصحة، والتعليم، والتعليم الجامعي، والبحث العلمي من الناتج القومي الإجمالي للوفاء بالاستحقاق الدستوري"، ومن ثم لسنا في حاجة إلى هذا التعريف في هذا السياق.

كما تم إعادة تعريفات الشفافية، الإفصاح، المساءلة، لضبط الصياغة الفنية للتماشى مع معايير المحاسبة والمراجعة الحكومية، ولتحقيق أكبر قدر من الشفافية، ولتوضيح الغرض المستهدف من تطبيق معايير الشفافية والإفصاح وأهمها القدرة على تقييم مدى الكفاءة الفعلية في حسن استخدام موارد الدولة، والقدرة على رسم صورة واضحة للمالية العامة للدولة.

في حين تم تعديل **المادة (٣)** حيث إن مصطلح البرامج معرف ضمن التعريفات الواردة في صدر المادة (١)، وهو تعريف مشمول في ضوء خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الإستراتيجية للدولة، **وتم استبدال مبادرة " للدولة" لتصبح "الخزانة العامة"** حيث إن لفظ الخزانة العامة أدق، لأنه يوضح صافي العلاقة بين الإيراد والاستخدام للجهات، فمن الطبيعي أن يعود الإيراد للدولة ولكن الفائض يعود إلى الخزانة العامة للدولة.

ومن التعديلات الجوهرية التي أدخلتها اللجنة في صدر **المادة (٧) أنه لا يجوز إنشاء صناديق وحسابات خاصة إلا بقانون**، حيث إنه بمقتضى هذا القانون لا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد، كما لم يعد من الممكن إنشاء صندوق خاص إلا بناءً على قانون.

وقد رأت اللجنة تعديل **المادة (١٦)** حيث **تم حذف عبارة "الخطة القومية للتنمية المستدامة"**، وجاء هذا لأن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية مصطلح دستوري بينما الخطة القومية للتنمية المستدامة تعبير ليس له مدلول تشريعي، وحيث إن الخطة للإستراتيجية للدولة تعريف عام وشامل.

كما تم إضافة موازنات مجلسي النواب والشيوخ **للمادة (٢١)** ضمن الموازنات المستثناة لكى يتفق النص مع المتطلبات التشريعية لقانونى مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

ومن التعديلات الجوهرية التي أدخلتها اللجنة تعديل المادة (٣٠) حيث بمقتضاها يتعين على الجهات الإدارية أخذ رأي الوزارة على مشروعات القرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة قبل إصدارها من السلطة المختصة، وفي حالة اعتراض الوزارة عليها إبداء الاعتراض كتابة ومسبباً وإخطار الجهة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام مشروع القرار، يعرض مشروع القرار على مجلس الوزراء لتقرير ما يراه، ومن هنا وجب التعديل لأن المُقترح المُقدم من الحكومة لا يلزم وزارة المالية بالرد خلال مدة معينة، ويعتبر عدم الرد بمثابة عدم موافقة، وهو أمر من شأنه تعطيل سير العمل الحكومي والإداري خاصة إذا كان قرار الهيئة أو الجهة المعنية في إطار الموازنة وفي إطار القانون.

وفي ذات الوقت فإن التعديل المُقترح من اللجنة يحقق الغاية التي تبتغيها وزارة المالية، حيث لا يُعد مشروع أي قرار بإضافة أعباء مالية واردة بالموازنة غير نافذاً إلا بعد أخذ رأي وزارة المالية وعدم الاعتراض عليه، وفي حالة الاعتراض يرجع مشروع القرار قبل تنفيذه لمجلس الوزراء لحسم القرار.

كما تم إعادة صياغة المادة (٣٢) ليكون نصها "**تلتزم الوزارة بتنفيذ الفتاوي الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، كما تلتزم بتنفيذ القرارات أو الفتاوي الصادرة عن الجهات المختصة في المنازعات الناشئة بين الجهات الإدارية وبعضها البعض**" حيث إن النص المقترح الأصلى المقدم من الحكومة يعطى وزير المالية السلطة التقديرية المطلقة دون اية ضوابط في قيول أو عدم قبول الفتاوى ذات الصفة العمومية، وهو ما جاء مخالفة لكافة النصوص التشريعية المستقرة في قوانين الموازنة العامة والمحاسبة الحكومية. ومن ثم ارتأت اللجنة أنه لا يجوز إعطاء السلطة التقديرية المطلقة للوزير دون أي ضوابط في التنفيذ أو عدم التنفيذ فكان يجب تحديد الالتزامات أو تركها للقواعد العامة والمبادئ المقررة فى مجلس الدولة المصرى، وبالصياغة المُقترحة من اللجنة تركت للقواعد العامة.

كما ارتأت اللجنة تعديل الفقرة الأخيرة من **المادة (٣٩)** لتصبح "**وفى جميع الأحوال التي يتم فيها الصرف بالمخالفة يجب على ممثلى الوزارة والمسئولين الماليين في هذه الجهات إخطار الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات كتابة بما تم خلال شهر من تاريخ وقوعها**" وذلك لتحديد حد أقصى لتوقيت إخطار الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات بالمخالفة. واتساقاً مع المدة المحددة بقانون الجهاز المركزي للمحاسبات ذات الصلة (مادة ١٤).

وقد تم **استبدال كلمة "التكلفة" بـ "القيمة" بالمادة (٤٩)** وذلك لأن القيمة مفهوم اقتصادى أكثر من كونه محاسبي، التعريف المحاسبي السليم هو التكلفة وليست القيمة، كما تم استبدال كلمة "المعالجة" بـ "المعاملة" حيث إن هناك فرق بين المعالجة المحاسبية والمعاملة المحاسبية، فالمعالجة المحاسبية تعني التصرف بينما المعاملة المحاسبية تعني كيفية تسجيلها، وهي الأدق في هذا السياق.

في حين تم إضافة عبارة " **بالاتفاق مع محافظ البنك المركزى**" في صدر **المادة (٥١)** وذلك رجوعاً لنص المادة (٣٠) مكرر من قانون المحاسبة الحكومية.

كما تم تحديد **توقيت الإبلاغ بالمادة (٦٢)** للجهاز المركزي للمحاسبات والوزارة والجهات الرقابية والمالية طبقاً لنص المادة ١٥ من قانون الجهاز، مع حذف عبارة **(الذي يترتب عليها ضرر مالي)** تم حذف عبارة (الذي يترتب عليها ضرر مالي) حيث أن المخالفات المالية تعد من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، وقد تتحقق الوقائع أو التصرفات المخالفة حتى ولو لما يترتب عليها ضرر.

أيضاً تم إضافة فقرة "**وتقرير أداء عن النسب المحققة من الأهداف الإستراتيجية في السنة المالية والإطار الموازنى متوسط المدى" للمادة (٦٥)** لتقييم الأداء بشأن قياس النسب المحققة من الإطار

الموازني متوسط المدي والمُعد مسبقاً لاستبيان حجم الصرف وتقييم الأداء بالنسبة للثلاث سنوات محل الإطار الموازنى.

كما ارتأت اللجنة إضافة فقرة "**على أن تقوم الوزارة بموافاة الوزارة المعنية بالتخطيط ببيانات المتابعة. وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون المواعيد والإجراءات التي تلتزم بها الوزارة والوزارة المعنية بالتخطيط بتقديم تقاريرها" في عجز المادة (٦٧)** لضمان توفير البيانات اللازمة للمتابعة فى الوقت المناسب وإرسالها إلى وزارة التخطيط فى موعد يسمح لها بأداء دورها المنوط بها.

ومن التعديلات الجوهرية التي أدخلتها اللجنة على **المادة (٦٩)** هو تعديل عبارة "**ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية**" بدلاً من عبارة "**خمسة أشهر**" وذلك لمراعاة توقيتات تقديم التقارير المحددة بقانون الجهاز المادة (١٨)، والاستفادة من المدة المحددة بالمادة (١٢٥) من الدستور بشأن عرض التقرير المعد عن الحسابات الختامية، كما تم إضافة عبارة "**ويرسل نسخة منها إلى مجلس الشيوخ**" كي يتوافق ذلك مع الدستور في مادته ٢٤٩ وقانون مجلس الشيوخ، واللائحة الداخلية للمجلس في المادة ٤٧، وجميعهم يقر بأخذ رأي مجلس الشيوخ في مشروع الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعليه فإن إرسال هذا التقرير يثري ويضيف للأعضاء معلومات تساعدهم في تكوين رؤيتهم.

أيضاً تم دمج المادتين (٧١، ٧٢) لارتباطهما بتنظيم الموارد البشرية.

ليصبح نص المادة (٧١) يشترط لشغل أو الاستمرار في شغل وظائف مسئولي إعداد وتنفيذ ورقابة الموازنة بالوزارة، وموظفي الوحدات الحسابية بالجهات الادارية، التأهيل العلمي المناسب واجتياز التدريب اللازم.

وتلتزم الجهات الإدارية بتوفير الموارد المادية والبشرية اللازمة للوحدات الحسابية التابعة لها ، وذلك كله وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

في حين تم إضافة فقرة "**مع مراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦**" حيث أن جميع الجزاءات وردت في المادة (٦١، ٦٢) من قانون الخدمة المدنية، مع إضافة "**لممثلي الوزارة وأعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات**" للبند رقم (٤) اتساقاً مع ما ورد في البند رقم (٢، ٣) من ذات المادة حيث جاء النص عام وغير محدد وهذا من صميم عمل الجهاز.

خامساً ـ رأي اللجنـــة:

بنـاءً علـى مـا سـبق وبعـد دراسـة اللجنـة لمشـروع القـانون المرافـق، ومـا تـم مـن اجتماعـات ومناقشـات مـع السـيد نائـب وزيـر الماليـة، وممثلـي الحكومـة بـوزارة الماليـة، ووزارة التخطيط، ووزارة العدل، والبنك المركزي المصري، والجهاز المركزى للمحاسبات، ووزارة التنميـة المحليـة، وبـالنظر إلـى التشـريعات المُقارنـة فـي هـذا الصـدد، وفـي ظـل النصـوص الدستورية المشـار إليهـا سلفاً، و حتميـة إصـدار هذ القـانون فـى سبيل تحسين الاقتصـاد المصـرى، وتحقيقاً لخطـة الدولـة فـى الإصـلاح والتنميـة المستدامة، نـرى أهميـة مشـروع القـانون المعـروض، واللجنـة تـثمن المجهـود الـذي بذلتـه وزارة الماليـة فـى إعـدادها وتقديمها لمشروع القانون.

وعليه

فقد اسـتقر رأى اللجنـة المشـتركة علـى الموافقـة علـى مشـروع القـانون المقـدم مـن الحكومة بعد تعديله على النحو الوارد بالجدول المقارن.

واللجنـة المشتركة إذ توافق علـى مشروع القانون المعروض، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنـــة الـمشتركة

تحريراً في ٢٠٢١/٦/٢٣

د. هانـي سـري الدين

مشروع قانون المالية العامة الموحد

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
قرار رئيس مجلس الوزراء **بمشروع قانون المالية العامة الموحد** **—** رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور، القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٣بشأن قانون اعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها، القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية، القانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن الجهاز المركزي للمحاسبات **القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي،**	**حذف**	تم الحذف، حيث ألغى هذا القانون بمقتضى القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفى.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي،	**القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الالكترونى، وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات،**	وردت الإشارة في المواد (٤٠، ٤١، ٤٢، ٧٥، ٨٠) من مشروع القانون إلى التوقيع الإلكتروني. وهو من الأمور التي نظمها القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤، ومن ثم وجبت الإشارة إلى القانون المشار إليه حيث أنه يتضمن تعريف وتنظيم التوقيع الإلكترونى.
وموافقة مجلس الوزراء	**القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون الخدمة المدنية،** **قانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفي،**	تم إضافة هذا القانون حيث إن المادة (٧٩) من مشرع القانون (أصلها المادة ٨٠) قد تضمنت أحكاماً موضوعية تتعلق بالقانون المذكور.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
قرر **مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب**	**قرر** **مشروع القانون الآتى نصه، يقدم إلى مجلس النواب**	
المادة الأولى يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المالية العامة، وتسري أحكامه على الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة، وحدات الجهاز الإداري للدولة، وحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية، وما يتبع هذه الجهات من وحدات ذات طابع خاص والصناديق والحسابات الخاصة، والمشروعات الممولة من الحسابات الخاصة. كما تسري احكامه على الهيئات **العامة** الاقتصادية. ولا تسري أحكامه على: • الصناديق والحسابات التي تعتمد في تمويلها على	**المادة الأولى** **(الفقرة الأولي كما هي)** كما تسرى أحكامه على الهيئات الاقتصادية. **(الفقرة الثالثة كما هى)**	تم حذف كلمة العامة من الهيئات الاقتصادية العامة نظراً لأن الهيئات الاقتصادية أشمل فتتضمن فى فحواها كلاً من الهيئات القومية الاقتصادية والعامة وذات الطابع الخاص، وقد تم حذف كلمة العامة أينما وردت في

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
اشتراكات أعضائها. • الحسابات التي يرد بشأنها نص صريح بالاستثناء ضمن بنود الاتفاقيات الدولية.		نصوص مواد القانون .
المادة الثانية يطبق نظام موازنة البنود لحين التطبيق الكامل لموازنة البرامج والأداء في غضون أربعة سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، مع مراعاة تطوير نظام الرقابة بما يُناسب تطبيق موازنة البرامج والأداء ويحقق الاستخدام الأمثل لموارد الدولة بكفاءة وفاعلية ويضمن تحقيق أهداف	**المادة الثانية** **(الفقرة الأولي كما هى)**	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة، **وعلى أن** تحدد اللائحة التنفيذية المتطلبات والضوابط اللازمة لهذا التحول.	**وتحدد اللائحة التنفيذية المتطلبات والضوابط اللازمة لهذا التحول ومراحل وأسس تطبيق موازنة البرامج والأداء مع موازنة البنود.**	تم التعديل لضبط الصياغة.
المادة الثالثة يلغى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، كما يلغى أي حكم يخالف أحكام القانون المرافق.	**(كما هى)**	
المادة الرابعة يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة	**المادة الرابعة** يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة،	تم حذف عبارة "**التعليمات القائمة حالياً**" لكونها متضامنة ومتسقة مع اللوائح التنفيذية.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
للدولة، واللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، **والتعليمات القائمة حالياً** وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق.	واللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق.	
المادة الخامسة **ول**وزير المالية التفويض في بعض الاختصاصات الممنوحة له في القانون المرافق.	**المادة الخامسة** لوزير المالية التفويض فى بعض الاختصاصات الممنوحة له فى القانون المرافق.	
المادة السادسة **ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.** **رئيس مجلس الوزراء** **دكتور / مصطفى مدبولى** **صدر في: / /٢٠٢٠**	**المادة السادسة** **ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.** **رئيس الجمهورية** **عبدالفتاح السيسى** **صدر في : / /٢٠٢١**	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
(قانون المالية العامة الموحد) **الباب الأول: تعريفات ومبادئ الموازنة**	**(قانون المالية العامة الموحد)** **الباب الأول: تعريفات ومبادئ الموازنة**	
المادة (١) يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: **المالية العامة:** العلم الذي يبحث في جملة الوسائل المالية التي تستخدمها الدولة في تحقيق اهدافها العامة المختلفة. **الموازنة العامة للدولة:** البرنامج المالي عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة للحكومة في إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة. **موازنة البرامج والآداء:** أسلوب يهدف إلى رفع كفاءة وفاعلية الإنفاق العام من خلال ربط الاعتمادات المخصصة بالنتائج المراد تحقيقها. **البرامج:** مجموعة من الانشطة والعمليات والمشروعات التي	**المادة (١)** **المالية العامة: مجموعة الوسائل المالية التي تستخدمها الدولة فى توفير الموارد العامة لتغطية النفقات العامة التى تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها العامة المختلفة.** **(كما هى)** **(كما هى)**	تم التعديل لضبط الصياغة الفنية والقانونية، ويتفق التعديل المقترح مع التعريفات المستقر عليها في علوم المالية العامة والمحاسبة الحكومية.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
تقوم بها الجهات لتحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة. **إطار موازني متوسط المدى:** بيان يحتوي على تقدير الموارد والاستخدامات لمدة ثلاث سنوات مالية تالية لسنة الموازنة، وتكون تقديرات كل سنة مالية على حده. **الحساب الختامي:** تقرير عن التنفيذ الفعلي لموازنات الجهات الادارية الداخلة في الموازنة العامة للدولة والملحقة بها في نهاية السنة المالية. **الوزارة:** وزارة المالية. **الوزير:** وزير المالية. **السلطة المختصة:** الوزير أو المحافظ أو رئيس **مجلس إدارة** الهيئة بحسب الأحوال. **الجهات الإدارية:** الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة، والهيئات **العامة** الاقتصادية. **الجهة المستقلة:** الجهات والهيئات والاجهزة التي ينص عليها الدستور بانها مستقلة **والجهات والهيئات والاجهزة التي ينص**	**(كما هى)** **(كما هى)** **(كما هى)** **(كما هى)** **(كما هى)** **(كما هى)** **السلطة المختصة: الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة بحسب الأحوال.** **الجهات الإدارية: الجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة، والهيئات الاقتصادية.**	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
في قانون انشائها على أنها مستقلة. الوحدات الاقتصادية: الشركات **والبنوك** المملوكة **للدولة بنسبة ٥١% فأكثر.**	**الجهة المستقلة: الجهات والهيئات والأجهزة التى ينص الدستور أو القانون على أنها مستقلة.** **الوحدات الاقتصادية: الشركات المملوكة للدولة بنسبة تزيد على ٥٠%.**	تم حذف مصطلح مجلس إدارة باعتبار أن بعض الهيئات ليست لها مجالس إدارة مثل الجامعات. تم حذف مصطلح البنوك لأنها مشمولة بتعريف الشركات ولأن البنوك التجارية تتخذ شكل شركة مساهمة وفقاً لقانون إنشائها ومن ثم تعين الحذف لعدم ضرورته، وحيث أن التعريف الوارد بهذا القانون يأخذ بالتعريف من ناحية الشكل وليس من ناحية النشاط وطالما أنها اتخذت شكل شركة تخضع لهذا التعريف بغض النظر عن طبيعة النشاط محل الشركة. كما تم التعديل للإشارة إلى الشركات التي تزيد ملكية الدولة فيها على ٥٠% من رأسمالها حيث أن هذه الشركات وحدها التي تعد شركات عامة وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام بعد تعديله، حيث تخضع
الوحدة الحسابية المركزية: الوحدة الحسابية بالوزارة، والتي يتم من خلالها تنفيذ كافة مدفوعات ومتحصلات الجهات الإدارية.	**(كما هى)**	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
الإنفاق الحكومي: كل ما يتم إنفاقه من موازنات الجهات الإدارية **التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة، والهيئات العامة الاقتصادية** والشركات المملوكة للدولة بحسب نسبة الملكية. **الاستحقاق الدستوري:** التزام الدولة بتوفير الإنفاق الحكومي لبعض القطاعات الوظيفية بنسبة من الناتج القومي الإجمالي.	**الإنفاق الحكومى: كل ما يتم إنفاقه من موازنات الجهات الإدارية، والشركات المملوكة للدولة بحسب نسبة الملكية.** **(تم الحذف)**	الشركات التي لا تجاوز نسبة الملكية العامة على ٥٠% من رأس المال لأحكام قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وحده. تم الحذف حيث أن الجهات الإدارية تم تعريفها بأنها الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية. تم حذف **تعريف الاستحقاق الدستوري** باعتبار أن التعريف وارد تفصيلا في المادة (٩) من حيث تحديد نطاقه ومصدره حيث تنص المادة (٩) على أن " تلتزم الوزارة بالتنسيق مع الوزارة المعنية بالتخطيط بتخصيص نسب من الإنفاق الحكومي للصحة، والتعليم، والتعليم الجامعي، والبحث العلمي من الناتج القومي الإجمالي للوفاء بالاستحقاق

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
		الدستوري". ومن ثم لسنا في حاجة إلى هذا التعريف في هذا السياق.
العجز/الفائض (النقدي): الفرق بين المصروفات والإيرادات. **العجز/الفائض (الكلى):** العجز أو الفائض النقدي مضافاً إليه صافي الحيازة من الأصول المالية. **العجز/الفائض (الأولى):** العجز أو الفائض الكلى مستبعد منه مدفوعات الفوائد.	**<u>الفائض/ العجز (النقدى): الفرق بين الإيرادات والمصروفات.</u>**	تم تعديل ترتيب التعريفات بحيث يكون تعريف صافي الحيازة من الأصول المالية تالياً على الفائض/ العجز (النقدى) مباشرة ويسبق تعريف الفائض/ العجز (الكلى)، وذلك لاعتماد قيمة الفائض/ العجز (الكلى) على نتيجة صافي حيازة الأصول المالية. كما تم وضع مصطلح الفائض قبل العجز حيث ان ذلك التعديل يتفق مع أسس المعالجات المحاسبية.
صافي الحيازة من الأصول المالية: الفرق بين حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية وبين المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية.	**<u>صافي الحيازة من الأصول: الفرق بين المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول وبين حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية.</u>**	تم إضافة عبارة (وغيرها من الأصول) حيث أن هذه الإضافة متطابقة مع الباب الرابع من التصنيف الوارد بالمادة (١٢) من مشروع القانون بشأن استخدامات وموارد الموازنة

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
	الفائض /العجز (الكلى): الفائض أو العجز النقدى مضافاً إليه صافى الحيازة من الأصول المالية. **الفائض/ العجز (الأولى): الفائض أو العجز الكلى مستبعداً منه مدفوعات الفوائد.**	العامة للدولة.
التصنيف الوظيفي: تقسيم الأنشطة المتجانسة وفق طبيعتها والتي تقوم بها الجهات الإدارية في إطار برامجها المعتمدة.	**التصنيف الوظيفي: تقسيم الاستخدامات وفقاً للوظائف التى تقوم بها الجهات الإدارية في إطار برامجها المعتمدة.**	تم التعديل ليتماشى مع موازنة البرامج والأداء التي تعتمد على تقسيم النشاط الاقتصادي إلى وظائف يتلوها برامج ثم يتلوها أنشطة كما يتفق هذا التعريف مع التعريفات اللاحقة الواردة بشأن التصنيف الاقتصادي.
التصنيف الاقتصادي: تقسيم الاستخدامات والموارد الى أبواب، ومجموعات، وبنود، وأنواع بما يتوافق وإحصاءات مالية الحكومة العامة.	**(كما هى)**	
التصنيف الإداري: تقسيم الجهات **الإدارية** التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة إلى جهاز إداري، وإدارة محلية،	**التصنيف الإداري: تقسيم الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة إلى جهاز إداري، وإدارة**	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
وهيئات عامة خدمية. **الأساس النقدي: نظام** محاسبي يتم فيه تسجيل الموارد عندما يتم تحصيلها **نقداً**، وتسجيل الاستخدامات عندما يتم سدادها **نقداً**. **أساس الاستحقاق: نظام** محاسبي يتم فيه تسجيل الموارد والاستخدامات عند **استحقاقها** دون النظر إلى وقت تحصيلها أو سدادها. **حساب الخزانة الموحد:** حساب بالبنك المركزي المصري يشمل جميع حسابات وزارة المالية والهيئات **العامة** الاقتصادية وغيرها من حسابات الجهات الاخرى المفتوحة أو التي تفتح مستقبلاً لدى البنك المركزي المصري، وتتفرع عن هذا الحساب حسابات المتنوعة ذات الارصدة. **الحساب الخاص/ الصندوق:** حسابات/ صناديق تنشأ لأغراض محددة تخصص فيها مواردها لمقابلة استخداماتها.	**محلية، وهيئات عامة خدمية.** **الأساس النقدي: أساس** محاسبى يتم فيه تسجيل الموارد عندما يتم تحصيلها، وتسجيل الاستخدامات عندما يتم سدادها. أساس الاستحقاق: **أساس** محاسبى يتم فيه تسجيل الموارد والاستخدامات عند **حدوثها** دون النظر إلى وقت تحصيلها أو سدادها. **حساب الخزانة الموحد: حساب تجميعى بالبنك المركزي المصري يشمل جميع حسابات وزارة المالية والهيئات الاقتصادية وغيرها من حسابات الجهات الأخرى والحسابات المتنوعة ذات الأرصدة المفتوحة أو التى تفتح مستقبلاً لدى البنك المركزي المصرى.** **(كما هى)**	تم التعديل، حيث أن التحصيل قد يكون نقداً أو من خلال أدوات السداد الإلكتروني أو غيرها من أدوات السداد الغير نقدية ومن ثم يتعين حذفها. تم التعديل، حيث يقصد بحساب الخزانة أنه حساب تجميعي وليس حساب مصرفي يأتي تحت مظلته باقي الحسابات، وهناك بعض الشخصيات الاعتبارية الأخرى العامة يُفتح لها حسابات لأغراض تخدم الخزانة العامة مثل صندوق رعاية النشء وصندوق دعم الغزل والحرير.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
جداول الخزانة: جداول تتضمن إجمالي موارد الخزانة العامة واستخداماتها وتتضمن كافة انواع العجز / الفائض ومصادر التمويل.	**(كما هى)**	
الحسابات الصفرية: الحسابات التي تحول أرصدتها يومياً الى حسابات موازية تفتح لكل منها بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي.	**الحسابات الصفرية: حسابات مفتوحة لبعض الجهات الإدارية خارج البنك المركزى بموافقة الوزير، وتحول أرصدتها يومياً إلى حسابات موازية تفتح لكل منها بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى.**	تم التعديل لضبط الصياغة الفنية والقانونية.
الشفافية: الكشف عن الصورة المالية الحقيقية على أن تكون البيانات والتقارير المالية والأحداث الجوهرية عاكسة للواقع الحقيقي لخطة الوزارة المختصة أو الجهة المستقلة بشكل واضح وصريح.	**الشفافية: الكشف عن المعلومات الجوهرية للمالية العامة، بصورة واضحة ودقيقة، ودورية، فى التوقيت الملائم، وبطريقة يمكن الاعتماد عليها لتقييم مدي الكفاءة والفاعلية في حسن استخدام موارد الدولة.**	تم التعديل لضبط الصياغة الفنية للتماشى مع معايير المحاسبة والمراجعة الحكومية، ولتحقيق أكبر قدر من الشفافية، ولتوضيح الغرض المستهدف من تطبيق معايير الشفافية والإفصاح وأهمها القدرة على تقييم مدى الكفاءة الفعلية في حسن استخدام موارد الدولة، والقدرة على رسم صورة واضحة
الإفصاح: عملية الكشف عن معلومات مالية وغير مالية تهم كافة المهتمين والمعنيين، وتتم بصورة دورية، وفورية عند حدوث المعلومة، على أن يتم إتاحة المعلومات في نفس الوقت للجميع.	**الإفصاح: إتاحة المعلومات– المالية وغير المالية– الأساسية بصورة رسمية مع توفير المعلومات التي**	
المساءلة: المحاسبة عن تحقيق الأهداف المحددة، وما		

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
ينتج عن أداء الجهة الإدارية من مخالفات للأسس والقواعد والإجراءات الموضوعة للحفاظ على الأصول والممتلكات وحسن استخدام الموارد. **الرقابة الداخلية:** مجموعة من السياسات والإجراءات الموضوعة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية المحددة، والتأكد من سلامة وكفاءة تنفيذ أعمال الجهة الإدارية، ومدى الالتزام بالسياسات الإدارية المنظمة للعمل بما يكفل سلامة إعداد التقارير المالية والمحافظة على أصول وموجودات الجهة الإدارية وحقوقها لدى الغير، والتأكد من اكتمال السجلات المحاسبية وإعداد البيانات المالية السليمة في الوقت المحدد لها.	**يمكن الاعتماد عليها لأغراض المقارنة لرسم صورة عن المالية العامة للدولة الحالية والمستقبلية.** **المساءلة: محاسبة الجهات الإدارية عن تحقيق الوظائف والمسئوليات المنوطة بها، ومدى الكفاءة والفاعلية فى إدارة واستخدام الموارد لتحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة.** **(كما هى)**	للمالية العامة للدولة.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
المادة (٢) تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهي في أخر يونية من كل سنة.	**المادة (٢)** تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية **مقبلة** تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونية من كل سنة.	تم التعديل، حيث أن الموازنة تتعلق بسنة لاحقة
المادة (٣) تتضمن الموازنة العامة للدولة جميع **برامج الدولة** التي يقوم بها كل من الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية، وما يتبع هذه الجهات من وحدات ذات طابع خاص والصناديق والحسابات الخاصة، والمشروعات الممولة من الحسابات الخاصة، **في ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة.**	**المادة (٣)** تتضمن الموازنة العامة للدولة **المخصصات المالية للبرامج** التى يقوم بها كل من الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية، وما يتبعها من وحدات ذات طابع خاص والصناديق والحسابات الخاصة، والمشروعات الممولة من الحسابات الخاصة. ولا تتضمن الموازنة العامة للدولة **المخصصات**	تم استبدال عبارة برامج الدولة إلى المخصصات المالية للبرامج نظراً لأن مصطلح البرامج مُعرف ضمن التعريفات الواردة في صدر المادة (١)، وهو تعريف مشمول في ضوء خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الإستراتيجية للدولة، وأن الموازنة تتضمن المبالغ المالية المخصصة لتنفيذ البرامج. تم استبدال كلمة " للدولة" لتصبح الخزانة

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
ولا تتضمن الموازنة العامة للدولة ما يأتي: – الهيئات **العامة** الاقتصادية ,وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء والتي تُعد بشأنها موازنات تقدم من الوزير إلى مجلس الوزراء لإحالتها الى مجلس النواب لاعتمادها، وتقتصر العلاقة بين موازنات هذه الهيئات والصناديق والموازنة العامة للدولة على الفائض الذي يؤول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات. – الوحدات الاقتصادية، وتقتصر العلاقة بين الموازنة العامة للدولة وموازنات هذه الوحدات على ما يؤول للدولة كحصة في توزيعات الأرباح وما قد يتقرر لهذه الوحدات من قروض ومساهمات.	**المالية للبرامج** ما يأتى: ١- الهيئات الاقتصادية، وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يصدر بتحديدها قرار من **رئيس** مجلس الوزراء والتى تُعد بشأنها موازنات تقدم من الوزير إلى مجلس الوزراء لإحالتها الى مجلس النواب لاعتمادها. وتقتصر العلاقة بين موازنات هذه الهيئات والصناديق **وبين** الموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يئول **للخزانة العامة**، وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات. ٢- الوحدات الاقتصادية، وتقتصر العلاقة بين الموازنة العامة للدولة **وبين** موازنات هذه الوحدات على ما يئول **للخزانة العامة** كحصة في توزيعات الأرباح وما قد يتقرر لهذه الوحدات من قروض ومساهمات.	العامة حيث أن لفظ الخزانة العامة أدق لأن لفظ الخزانة العامة يوضح صافى العلاقة بين الإيراد والاستخدام للجهات.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
المادة (٤) تلتزم الجهات الإدارية بتطبيق مبدأ الشفافية خلال مراحل إعداد وتنفيذ الموازنة، ونشر التقارير والبيانات المرتبطة بالأداء لكل منها بشكل دوري بما يسمح بتحقيق المشاركة المجتمعية.	**(كما هى)**	
المادة (٥) مع عدم الاخلال بالقواعد المقررة قانوناً بسرية البيانات والمعلومات، تلتزم الجهات الادارية بالإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية، والحساب الختامي والقوائم المالية.	**(كما هى)**	
المادة (٦) تقدر **الإيرادات** دون أن يستنزل منها أية نفقات، ولا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد إلا في الأحوال التي يصدر بها قانون.	**المادة (٦)** تقدر **الموارد** دون أن يستنزل منها أية نفقات، ولا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد إلا فى الأحوال التى يصدر بها قانون.	تم استبدال كلمة "الإيرادات" لتصبح "الموارد" كى تتسع لبنود الموازنة كافة حيث أن مصطلح الموارد أكثر شمولاً من الناحية المحاسبية والفنية من مصطلح الإيرادات.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
المادة (٧) مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص، يجوز بقانون تخصيص موارد معينة لاستخدامات محددة للصناديق والحسابات الخاصة، وتعد الصناديق والحسابات الخاصة على مستوى الجهة التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة وحدة واحدة ويجوز النقل بين اعتماداتها فيما بينها بموافقة السلطة المختصة. ويعد لهذا الصندوق أو الحساب الخاص موازنة خاصة به طبقا للقواعد والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ويكون تمويل برامجه عن طريق موارده، ويراعى تضمين الحساب الختامي للجهة ما يتم صرفه وتحصيله منه خلال السنة المالية.	**المادة (٧)** **لا يجوز إنشاء صناديق وحسابات خاصة إلا بقانون.** **ومع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص،** يجوز بقانون تخصيص موارد معينة **لبرامج** واستخدامات محددة للصناديق والحسابات الخاصة، وتعد الصناديق والحسابات الخاصة على مستوى الجهة التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة وحدة واحدة، ويجوز النقل بين اعتماداتها فيما بينها بموافقة السلطة المختصة. ويعد لهذا الصندوق أو الحساب الخاص موازنة خاصة به طبقا للقواعد والأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون، ويكون تمويل برامجه **واستخداماته** عن طريق موارده، ويراعى تضمين الحساب الختامى للجهة ما يتم صرفه وتحصيله منه خلال السنة المالية.	**تم التعديل، حيث إنه بمقتضى هذا القانون لا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد، كما لم يعد من الممكن إنشاء صندوق خاص إلا بناءً على قانون.**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
الباب الثاني **أسس ومراحل إعداد الموازنة** **المادة (٨)** تعد الموازنة العامة للدولة **وتنفذ** على أساس موازنة البرامج والأداء في ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة، وتبوب وفقا لكل من **البرامج، و**التصنيف الاقتصادي والتصنيف الوظيفي والتصنيف الإداري، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تقسيمات كل تصنيف من هذه التصنيفات في ضوء المعايير الدولية المطبقة في هذا الشأن. وتعد موازنات الهيئات **العامة** الاقتصادية وتنفذ على أساس موازنة البرامج والأداء وفقا للنظام المحاسبي الموحد وفي ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة، وتبوب وفقاً لكل من البرامج والتقسيم الوظيفي والنمطي لموازنات الهيئات **العامة** الاقتصادية.	**الباب الثانى** **أسس ومراحل إعداد الموازنة** **المادة (٨)** تعد **وتنفذ** الموازنة العامة للدولة على أساس موازنة البرامج والأداء فى ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الإستراتيجية للدولة، وتبوب وفقاً لكل من التصنيف الاقتصادى والتصنيف الوظيفى والتصنيف الإدارى، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تقسيمات كل تصنيف من هذه التصنيفات فى ضوء المعايير الدولية المطبقة فى هذا الشأن. وتعد **وتنفذ** موازنات الهيئات الاقتصادية على أساس موازنة البرامج والأداء وفقا للنظام المحاسبى الموحد وفى ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الإستراتيجية للدولة، وتبوب وفقاً لكل من البرامج والتقسيم الوظيفى والنمطى لموازنات الهيئات الاقتصادية.	تم حذف كلمة "**البرامج**" حيث أن التصنيف يتم طبقاً لتبويبات الموازنة العامة للدولة.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
المادة (٩) تلتزم الوزارة بالتنسيق مع الوزارة المعنية بالتخطيط بتخصيص نسب من الإنفاق الحكومي للصحة، والتعليم، والتعليم الجامعي، والبحث العلمي من الناتج القومي الإجمالي **للوفاء بالاستحقاق الدستوري.**	**المادة (٩)** تلتزم الوزارة بالتنسيق مع الوزارة المعنية بالتخطيط بتخصيص نسب من الإنفاق الحكومى للصحة، والتعليم، والتعليم الجامعى، والبحث العلمى من الناتج القومى الإجمالي **وفقاً لما نص عليه الدستور.**	تم التعديل لضبط الصياغة.
المادة (١٠) تعد الموازنة العامة للدولة وتنفذ وفقاً للأساس النقدي، وتعد موازنات الهيئات **العامة** الاقتصادية وتنفذ وفقاً لأساس الاستحقاق.	**المادة (١٠)** تعد **وتنفذ** الموازنة العامة للدولة وفقاً للأساس النقدى، وتعد **وتنفذ** موازنات الهيئات الاقتصادية **والهيئة القومية للإنتاج الحربى** وفقاً لأساس الاستحقاق.	تم التعديل للتأكيد على تطبيق الأساسى النقدى على الإعداد والتنفيذ، وليست فقط الإعداد. كما تم إضافة الهيئة القومية للإنتاج الحربى في هذه المادة وما تلاها حيث أن موازناتها تخضع لذات الأسس المحاسبية والمتطلبات التي تخضع لها الهيئات الاقتصادية.
المادة (١١) يعد إطار موازني متوسط المدى للموازنة العامة للدولة، وموازنات الهيئات **العامة** الاقتصادية لمدة ثلاث سنوات مالية تالية لسنة الموازنة.	**المادة (١١)** يعد إطار موازنى متوسط المدى للموازنة العامة للدولة، وموازنات الهيئات الاقتصادية **والهيئة القومية للإنتاج الحربى** لمدة ثلاث سنوات مالية تالية لسنة الموازنة **فى**	تم إضافة فقرة أخيرة اتساقاً مع ما ورد في المادة (١٩) من مواد مشروع القانون.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
	ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الإستراتيجية للدولة.	
المادة (١٢) تقسم استخدامات الموازنة العامة للدولة إلى ما يأتي: أولاً: المصروفات: - الباب الأول: الأجور وتعويضات العاملين. - الباب الثاني: شراء السلع والخدمات. - الباب الثالث: الفوائد. - الباب الرابع: الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية. - الباب الخامس: المصروفات الأخرى. - الباب السادس: شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات). ثانيا: حيازة الأصول المالية: - الباب السابع: حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية. ثالثا: سداد القروض: - الباب الثامن: سداد القروض المحلية والأجنبية.	**(كما هى)**	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
وتقسم موارد الموازنة العامة للدولة إلى ما يأتي: أولاً: الإيرادات: - الباب الأول: الضرائب. - الباب الثاني: المنح. - الباب الثالث: الإيرادات الأخرى. ثانياً: مصادر التمويل: - الباب الرابع: المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول. - الباب الخامس: الاقتراض.		
المادة (١٣) تصنف الحسابات الحكومية إلى حسابات الاستخدامات والموارد، وحسابات الأصول والخصوم، والحسابات النظامية، ويتم تصنيف وتبويب هذه الحسابات وفقا لتقسيمات الموازنة العامة للدولة، ودليل إحصاءات مالية الحكومة، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع هذه الحسابات على المستوى الإجمالي والتفصيلي.	**المادة (١٣)** تصنف الحسابات الحكومية إلى حسابات **البرامج و**الاستخدامات والموارد، وحسابات الأصول والخصوم، والحسابات النظامية، ويتم تصنيف وتبويب هذه الحسابات وفقا لتقسيمات الموازنة العامة للدولة، ودليل إحصاءات مالية الحكومة، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع هذه الحسابات على المستوى الإجمالى والتفصيلى.	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
المادة (١٤) مع مراعاة أحكام القانون المنظم للإدارة المحلية تدرج برامج واعتمادات المجالس المحلية بموازنة ديوان عام المحافظة.	**(كما هى)**	
المادة (١٥) تعد الوزارة المعنية بالتخطيط الأهداف الاستراتيجية للدولة بكافة قطاعاتها لسنة الموازنة والإطار الموازنى متوسط المدى بالتنسيق مع الوزارات والجهات المستقلة بحسب الاحوال والوزارة والبنك المركزي، مع تحديد أولويات تنفيذ تلك الأهداف، وتعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها **في ضوء الضوابط والقواعد والاحكام الواردة في قانون لتخطيط العام للدولة.**	**المادة (١٥)** تعد الوزارة المعنية بالتخطيط **خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة و**الأهداف الإستراتيجية للدولة بجميع قطاعاتها لسنة الموازنة والإطار الموازنى متوسط المدى **بالتنسيق مع الوزارة والبنك المركزى** والوزارات والجهات المستقلة بحسب الأحوال، مع تحديد أولويات تنفيذ تلك الأهداف، وتعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها.	لا يوجد حالياً قانون خاص بالتخطيط العام للدولة، وأن هذا القانون مستقبلي، وفي جميع الأحوال حال صدور هذا القانون تلتزم الحكومة باتباع القواعد والضوابط الواردة في القانون واللوائح السارية.
المادة (١٦) تتولى الوزارة اقتراح السياسة المالية العامة للدولة، مع توفير مقومات تطبيقها ومتابعة تنفيذها في ضوء أهداف **خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والخطة القومية للتنمية المستدامة – حال اقرارها من مجلس الوزراء – ،**	**المادة (١٦)** تتولى الوزارة اقتراح السياسة المالية العامة للدولة، مع توفير مقومات تطبيقها ومتابعة تنفيذها فى ضوء **الأهداف الإستراتيجية للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية** – حال إقرارها من مجلس الوزراء، وتحدد	تم حذف عبارة "الخطة القومية للتنمية المستدامة" حيث أن مصطلح "خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية" مصطلح دستوري بينما الخطة القومية للتنمية المستدامة تعبير ليس له

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
وتحدد اللائحة التنفيذية مقومات التطبيق والمتابعة.	اللائحة التنفيذية مقومات التطبيق والمتابعة.	مدلول تشريعي، كما أن الأهداف الاستراتيجية للدولة تعريف عام وشامل.
المادة (١٧) يصدر الوزير سنوياً منشوراً عاماً يتضمن القواعد والإجراءات التي تلتزم الجهات الإدارية باتباعها عند إعداد مشروع موازناتها، وتخطر الوزارة كل وزارة أو جهة مستقلة بالسقف المالي لموازناتها المحدد من مجلس الوزراء وفقاً لمستهدفات السياسة المالية العامة للدولة. كما تخطر الوزارة المعنية بالتخطيط بالسقف المالي فيما يتعلق بالاستثمارات.	**(كما هى)**	
المادة (١٨) تلتزم كل جهة إدارية بإعداد مشروع موازنتها وفق مستهدف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية لكل وزارة أو جهة مستقلة، على أن يتم تقديم مشروع الموازنة إلى الوزارة في الميعاد الذي يحدده الوزير وبحد أقصى ستة أشهر قبل بدء السنة المالية.	**(كما هى)**	
المادة (١٩) تُعد كل وزارة أو جهة مستقلة مشروع الإطار الموازنى	**(كما هى)**	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
متوسط المدى، ويقدم مع مشروع موازنتها السنوية، وعلى أن يُعد الإطار وفق القواعد والإجراءات المتبعة في إعداد مشروع الموازنة السنوية وفى ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة.		
المادة (٢٠) تتولى الوزارة إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة ومشروعات موازنات الهيئات الاقتصادية بعد دراسة مشروعات الموازنات الواردة إليها من الجهات الادارية ، واستطلاع رأى البنك المركزي فيما يتعلق بالتنسيق بين كل من السياسات المالية والنقدية والائتمانية بما يحقق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية السنوية وتلتزم تلك الجهات بتقديم كافة البيانات والمعلومات والإيضاحات التي تطلبها الوزارة فيما يتعلق بإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة ، ولممثلي الوزارة حق الاطلاع على الدراسات والأبحاث والمعلومات اللازمة لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.	**المادة (٢٠)** تتولى الوزارة إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة ومشروعات موازنات الهيئات الاقتصادية **والهيئة القومية للإنتاج الحربى** بعد دراسة مشروعات الموازنات الواردة إليها من الجهات الادارية، واستطلاع رأى البنك المركزى فيما يتعلق بالتنسيق بين كل من السياسات المالية والنقدية والائتمانية بما يحقق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الإستراتيجية السنوية وتلتزم تلك الجهات بتقديم جميع البيانات والمعلومات والإيضاحات التي تطلبها الوزارة فيما يتعلق بإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة ، ولممثلى الوزارة حق الاطلاع	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
وتتولى الوزارة إعداد مشروع الإطار الموازنى متوسط المدى، محدداً سقف لإجمالي الإنفاق العام للدولة موزعاً على الوزارات والجهات المستقلة وفق المعايير المحددة في إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة. وتحدد اللائحة التنفيذية أسس إعداد الإطار الموازنى للوزارات والجهات المستقلة بعد التنسيق مع الوزارة المعنية بالتخطيط فيما يتعلق بالاستثمارات.	على الدراسات والأبحاث والمعلومات اللازمة لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة. **كما** تتولى الوزارة إعداد مشروع الإطار الموازنى متوسط المدى **للموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية**، محدداً سقفاً لإجمالى الإنفاق العام للدولة موزعاً على الوزارات والجهات المستقلة وفق المعايير المحددة فى إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة. وتحدد اللائحة التنفيذية أسس إعداد الإطار الموازنى للوزارات والجهات المستقلة بعد التنسيق مع الوزارة المعنية بالتخطيط فيما يتعلق بالاستثمارات.	تم التعديل للتأكيد على عمل إطار موازني للوزارة والجهات التابعة الداخلة في الموازنة العامة للدولة وفق الأسس والمبادئ المقررة قانونا، وإطار أخر للهيئات الاقتصادية لاختلاف معايير وأسس التطبيق بشأنها.
المادة (٢١) يجوز لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة للبلاد أن تدرج ضمن برامج أو أبواب الاستخدامات	**المادة (٢١)** يجوز لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة للبلاد أن تدرج ضمن برامج وأبواب الاستخدامات	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
بالموازنة العامة للدولة اعتمادات إجمالية لبعض الجهات أو احتياطيات عامة دون التقيد بالتصنيف الاقتصادي لهذه الأبواب، وذلك لمواجهة الالتزامات الحتمية القومية أو الطارئة، أو المصروفات أو الالتزامات التي لم يتسن مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة أو غيرها من الضروريات. ويراعى ألا يتجاوز ما يدرج كاعتمادات إجمالية للجهة الواحدة نسبة (٥%) من إجمالي الاعتمادات المدرجة لاستخدامات هذه الجهة بالموازنة العامة للدولة، وتستثنى من ذلك موازنات القوات المسلحة والمحكمة الدستورية العليا. كما يراعى ألا يتجاوز ما يدرج كاحتياطيات عامة نسبة (٥%) من إجمالي برامج أو استخدامات الموازنة العامة للدولة، وتوزع هذه الاحتياطيات خلال السنة المالية على أبواب وتقسيمات الاستخدامات المختلفة بما في ذلك الفوائد في إطار المعايير التي يعرضها الوزير على مجلس الوزراء، ويتضمن الحساب الختامي والقوائم المالية التي	بالموازنة العامة للدولة اعتمادات إجمالية لبعض الجهات أو احتياطيات عامة دون التقيد بالتصنيف الاقتصادى لهذه الأبواب، وذلك لمواجهة الالتزامات الحتمية القومية أو الطارئة، أو المصروفات أو الالتزامات التى لم يتسن مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة أو غيرها من الضروريات. ويراعى ألا يتجاوز ما يدرج كاعتمادات إجمالية للجهة الواحدة نسبة (٥%) من إجمالى الاعتمادات المدرجة لاستخدامات هذه الجهة بالموازنة العامة للدولة، وتستثنى من ذلك موازنات **مجلسى النواب والشيوخ و**القوات المسلحة والمحكمة الدستورية العليا. كما يراعى ألا يتجاوز ما يدرج كاحتياطيات عامة نسبة (٥%) من إجمالى برامج **و**استخدامات الموازنة العامة للدولة، وتوزع هذه الاحتياطيات خلال السنة المالية على أبواب وتقسيمات الاستخدامات المختلفة بما فى ذلك الفوائد فى إطار المعايير التى يعرضها الوزير على مجلس الوزراء، ويتضمن الحساب الختامى والقوائم	تم التعديل بالإضافة، لكى يتفق النص مع المتطلبات التشريعية لقانونى مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
تقدم لمجلس النواب ما تم استخدامه من هذه الاحتياطيات.	المالية التى تقدم لمجلس النواب ما تم استخدامه من هذه الاحتياطيات.	
المادة (٢٢) تعد الوزارة جداول الخزانة العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة ويعرض بها العجز/الفائض النقدي، والعجز/الفائض الكلي، والعجز/الفائض الأولي، ويوضح بها مصادر التمويل.	**المادة (٢٢)** تعد الوزارة جداول الخزانة العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة ويعرض بها **الفائض/ العجز النقدي، والفائض/ العجز الكلي، والفائض/ العجز الأولي**، ويوضح بها مصادر التمويل.	
المادة (٢٣) يتولى الوزير عرض مشروع الموازنة العامة للدولة على مجلس الوزراء، ويحيله رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية.	**المادة (٢٣)** **يتولى الوزير عرض مشروع قانون ربط الموازنة العامة للدولة ومشروعات قوانين ربط موازنات الهيئات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي على مجلس الوزراء، وتعرض مشروعات قوانين ربط الموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات الاقتصادية على مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقته عليها.**	تم التعديل، لضبط الصياغة طبقاً لنص المادة (١٢٤) من الدستور.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
المادة (٢٤) يتولى الوزير عرض مشروع الإطار الموازنى متوسط المدى على مجلس الوزراء، لمناقشته واعتماده وصدور قرار من مجلس الوزراء به، واعتبار المعتمد لاجمالي الإطار على مستوى كل وزارة أو جهة مستقلة هو السقف المالي لكل منها لدى إعدادها لمشروع موازنتها لسنوات الإطار ما لم يطرأ أي تغيير.	**(كما هى)**	
المادة (٢٥) تصدر الموازنة العامة للدولة بقانون، ويجوز أن يتضمن تعديلاً في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق التوازن بين إجمالي **المصروفات والايرادات.** كما تصدر موازنات الهيئات العامة القومية والاقتصادية بقوانين.	**المادة (٢٥)** تصدر الموازنة العامة للدولة بقانون، ويجوز أن يتضمن **قانون ربط الموازنة العامة للدولة** تعديلاً فى قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق التوازن بين إجمالى **الموارد والاستخدامات.** كما تصدر موازنات الهيئات **الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى بقوانين.**	تم التعديل لضبط الصياغة اتساقاً مع ما ورد في المادة (٢٣) من مشروع القانون.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
الباب الثالث **قواعد تنفيذ الموازنة وأحكام الصرف والتحصيل** **المادة (٢٦)** يُعد صدور قانون ربط الموازنة العامة للدولة ترخيصاً لكل جهة تتضمنها الموازنة، في حدود اختصاصها، باستخدام الاعتمادات المقررة لها في البرامج المخصصة من أجلها، وذلك من أول السنة المالية، وتكون كل جهة مسئولة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ موازنتها وتحقيق الأهداف الاستراتيجية المحددة لها. ويُعد صدور قوانين ربط موازنات الهيئات **العامة** الاقتصادية ترخيصا لكل منها بالصرف في حدود مواردها.	**الباب الثالث** **قواعد تنفيذ الموازنة وأحكام الصرف والتحصيل** **المادة (٢٦)** **(الفقرة الأولى كما هى)** ويُعد صدور قوانين ربط موازنات الهيئات الاقتصادية **والهيئة القومية للإنتاج الحربى** ترخيصاً لكل منها بالصرف فى حدود مواردها.	
المادة (٢٧) التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة يكون لها قوة القانون.	**(كما هى)**	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
المادة (٢٨) إذا لم تصدر قوانين ربط الموازنات قبل بدء السنة المالية يتم الصرف في حدود اعتمادات موازنات السنة المالية السابقة إلى حين صدورها، على ان يصدر الوزير قراراً بذلك.	**(كما هى)**	
المادة (٢٩) لا يعفي وجود اعتماد بقوانين ربط الموازنات من الالتزام بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها سواء فيما يخص تنظيم السلطات المالية والنظام المحاسبي أو ما يتطلبه تنفيذ موازنات الجهات الإدارية من إجراءات.	**(كما هى)**	
المادة (٣٠) يتعين أخذ رأى الوزارة في مشروعات القوانين التي من شأنها ترتيب أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة. كما يتعين على الجهات الإدارية أخذ موافقة الوزارة	**المادة (٣٠)** يتعين أخذ رأى الوزارة فى مشروعات القوانين التى من شأنها ترتيب أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة. كما يتعين على الجهات الإدارية أخذ **رأى** الوزارة على مشروعات القرارات التى من شأنها ترتيب أعباء مالية	جرى التعديل حيث أن المُقترح المُقدم من الحكومة لا يلزم وزارة المالية بالرد خلال مدة معينة، ويعتبر عدم الرد بمثابة عدم موافقة، وهو أمر من شأنه تعطيل سير العمل الحكومى والإدارى خاصة ما إذا كان قرار الهيئة أو الجهة المعنية في إطار الموازنة

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
على مشروعات القرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة قبل إصدارها من السلطة المختصة، على أن تقوم الوزارة بالرد على هذه الجهات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال المشروع إليها، وفى حالة عدم الرد خلال الآجل المشار إليه أو رفض الوزارة يعرض الأمر على مجلس الوزراء لتقرير ما يراه.	إضافية على الموازنة العامة للدولة قبل إصدارها من السلطة المختصة، **وفى حالة اعتراض الوزارة على القرار عليها إبداء الاعتراض كتابة ومسبباً وإخطار الجهة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام مشروع القرار بإعتراضها.** **ويعرض مشروع القرار فى هذه الحالة على مجلس الوزراء لتقرير ما يراه.**	وفي إطار القانون. وفي ذات الوقت فإن التعديل المُقترح من اللجنة يحقق الغاية التى تبتغيها وزارة المالية حيث لا يُعد نافذاً مشروع أي قرار يضيف أعباء إضافية مالية غير واردة بالموازنة إلا بعد أخذ رأى وزارة المالية وعدم الاعتراض عليه، وفي حالة الاعتراض يتم إعادة عرض مشروع القرار قبل تنفيذه على مجلس الوزراء لحسم القرار.
المادة (٣١) لا يجوز **لأية جهة من الجهات الإدارية** عقد قروض أو الحصول على تمويل أو الارتباط ببرامج غير واردة في الموازنة العامة للدولة أو موازنات الهيئات **العامة** الاقتصادية يترتب عليها إنفاق مبالغ من موازنتها، أو ترتيب أعباء مالية عليها في مدة مقبلة إلا بعد موافقة مجلس النواب، **وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والإجراءات اللازمة في هذا الشأن.**	**المادة (٣١)** لا يجوز عقد قروض أو الحصول على تمويل أو الارتباط ببرامج غير واردة فى الموازنة العامة للدولة أو موازنات الهيئات الاقتصادية **والهيئة القومية للإنتاج الحربى** يترتب عليها إنفاق مبالغ من موازنتها، أو ترتيب أعباء مالية عليها فى مدة مقبلة إلا بعد موافقة مجلس النواب.	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
المادة (٣٢) لا يتم تنفيذ الفتاوى التي لها صفة العمومية ويترتب عليها أعباء مالية إلا بعد أخذ موافقة الوزارة، ويستثنى من ذلك الفتاوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة أو أي جهة في النزاعات بين الجهات الإدارية وبعضها البعض.	**المادة (٣٢)** **تلتزم الوزارة بتنفيذ الفتاوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، كما تلتزم بتنفيذ القرارات أو الفتاوى الصادرة عن الجهات المختصة فى المنازعات الناشئة بين الجهات الإدارية وبعضها البعض.**	إن النص المقترح الأصلى المقدم من الحكومة يعطى وزير المالية السلطة التقديرية المطلقة دون أية ضوابط في قبول أو عدم قبول الفتاوى ذات الصفة العمومية، وهو ما جاء مخالفة لكافة النصوص التشريعية المستقرة في قوانين الموازنة العامة والمحاسبة الحكومية. ومن ثم ارتأت اللجنة أنه لا يجوز إعطاء السلطة التقديرية المطلقة للوزير دون أي ضوابط في التنفيذ أو عدم التنفيذ فكان يجب تحديد الالتزامات أو تركها للقواعد العامة والمبادئ المقررة فى مجلس الدولة المصرى، وبالصياغة المُقترحة من اللجنة تركت للقواعد العامة.
المادة (٣٣) تُفتح بالوحدة الحسابية المركزية حسابات لكل جهة من الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة، والهيئات **العامة** الاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة غير الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة والصناديق	**المادة (٣٣)** تُفتح بالوحدة الحسابية المركزية حسابات لكل جهة من الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة، والهيئات الاقتصادية **والهيئة القومية للإنتاج الحربى** وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة غير الداخلة	جاء حذف الفقرة الأخيرة من المادة، حيث أن حساب الخزانة الموحد ورد تفصيلاً في التعريفات.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
والحسابات الخاصة. **ويشمل حساب الخزانة الموحد المفتوح بالبنك المركزي حساب الوحدة الحسابية المركزية، وحسابات الهيئات العامة الاقتصادية، وغير ذلك من حسابات خاصة، وحسابات متنوعة ذات أرصدة، وحسابات الأموال المساندة.**	ضمن الموازنة العامة للدولة والصناديق والحسابات الخاصة. **(حذف الفقرة الثانية)**	
المادة (٣٤) لا يجوز للجهات الإدارية فتح حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزي إلا بموافقة الوزير، وبشرط ان تكون هذه الحسابات صفرية، ويستثنى من ذلك وبموافقة الوزير فتح حسابات خاصة **بالبنك المركزي أو غيره من** البنوك **الخاضعة لرقابته** لما تتلقاه من تبرعات أو إعانات أو هبات أو منح أو **أية موارد أخري** من خارج الموازنة العامة للدولة، ويفرد لكل منها حساب خاص، ويتم الصرف منه في الغرض الذي أنشئ الحساب من أجله . على أن يختص رئيس	**المادة (٣٤)** لا يجوز للجهات الإدارية فتح حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزى إلا بموافقة الوزير، وبشرط أن تكون هذه الحسابات صفرية، ويستثنى من ذلك وبموافقة الوزير **أيضاً** فتح حسابات خاصة بالبنوك **المسجلة لدى البنك المركزي** لما تتلقاه من تبرعات أو إعانات أو هبات أو منح **أو ما في حكمها** من خارج الموازنة العامة للدولة، ويفرد لكل منها حساب خاص يتم الصرف منه فى الغرض الذى أنشئ الحساب من أجله. على أن يختص	لضبط الصياغة، مع إضافة الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل على غرار الهيئة العامة للتأمين الصحي. كما تم استبدال كلمة "**الخاضعة**" بكلمة "**المسجلة**" لتوحيد المصطلحات القانونية طبقاً لما ورد في قانون البنك المركزي.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
الجهة أو من يفوضه بالتوقيع الأول، ومديري ووكلاء الحسابات بالجهات الإدارية بالتوقيع الثاني على هذه الحسابات. وتخضع هذه الحسابات لأحكام الرقابة اللازمة لضبطها وبما لا يتعارض مع الشروط والقرارات الصادرة بقبول الأموال الخاصة بها، ووفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون من إجراءات للرقابة عليها مورداً واستخداماً. ولا تسري أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع وهيئة الأمن القومي وجميع أجهزتهم، والهيئة العامة للتأمين الصحي، وصناديق المعاشات والتأمينات التابعة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، الهيئة القومية للبريد فيما يتعلق باستثمار أموال المودعين، وصناديق الرعاية الاجتماعية والصحية وصناديق التأمين الخاصة بالعاملين بالجهات الإدارية.	رئيس الجهة أو من يفوضه بالتوقيع الأول، ومديري ووكلاء الحسابات بالجهات الإدارية بالتوقيع الثاني وعلى هذه الحسابات. وتخضع هذه الحسابات لأحكام الرقابة اللازمة لضبطها وبما لا يتعارض مع الشروط والقرارات الصادرة بقبول الأموال الخاصة بها، ووفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون من إجراءات للرقابة عليها مورداً واستخداماً، ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع وهيئة الأمن القومى وجميع أجهزتها، والهيئة العامة للتأمين الصحى، **والهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل،** وصناديق المعاشات والتأمينات التابعة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، الهيئة القومية للبريد فيما يتعلق باستثمار أموال المودعين، وصناديق الرعاية الاجتماعية والصحية وصناديق التأمين الخاصة بالعاملين بالجهات الإدارية.	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
المادة (٣٥) على الجهات الإدارية قبل الارتباط بأية مصروفات أو إبرام أية عقود أو اتفاقات مالية الحصول على إقرار من المسئولين عن نظام الارتباطات بإدارة الموازنة بالجهة، بسماح البند المختص الجائز الخصم عليه قانوناً بقيمة الارتباط وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة، ويحظر على ممثلي الوزارة بالوحدات الحسابية الموافقة على صرف أية مبالغ قبل التأكد من وجود ارتباط، وأن البند المختص يسمح بالصرف .وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام الارتباطات والسجلات اللازمة لمراقبتها، ونظام الارتباطات للتوريدات والمصروفات المتكررة التي تمتد لأكثر من سنة مالية.	**(كما هى)**	
المادة (٣٦) لا يجوز تجاوز اعتماد أي باب من أبواب الاستخدامات المختلفة أو نقل أي مبلغ من باب الى باب	**المادة (٣٦)** لا يجوز تجاوز اعتماد أى باب من أبواب الاستخدامات المختلفة أو نقل أى مبلغ من باب إلى	تم التعديل لضبط الصياغة من الناحية المحاسبية والفنية.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
أخر من أبواب الموازنة أو الموافقة على **مصروف** غير وارد بها أو زائد على تقديراتها إلا بعد الرجوع إلى الوزارة والحصول على موافقة مجلس النواب، وصدور القانون الخاص بذلك. ويجوز النقل داخل اعتمادات البرنامج الواحد أو من برنامج إلى أخر في ذات الباب بالجهة الواحدة أو بين جهات الموازنة العامة للدولة ، وذلك على ضوء ما يقرره الوزير في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والتأشيرات الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لاعتبارات تتعلق بإعادة التنظيم أو لإجراء تسويات مالية وتنفيذ حتميات ضرورية ، على ألا تتجاوز جملة المناقلات ، بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة ، نسبة١٠% من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو١%من إجمالي الاستخدامات بالموازنة العامة للدولة التي وافق عليها مجلس النواب بدون الفوائد أيهما أقل.	باب آخر من أبواب الموازنة أو الموافقة على **استخدام** غير وارد بها أو زائد على تقديراتها إلا بعد الرجوع إلى الوزارة والحصول على موافقة مجلس النواب، وصدور القانون الخاص بذلك. **(الفقرة الأخيرة كما هى)**	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
المادة (٣٧) يجوز في حالة وجود اعتمادات مالية غير مستخدمة خلال السنة المالية السابقة تعزيز موازنات الجهات الإدارية في ضوء المنفذ الفعلي وقيمة الأنشطة المرحل تنفيذها من سنة مالية لأخرى بعد موافقة الوزارة والوزارة المعنية بالتخطيط فيما يتعلق بالاستثمارات، بما لا يجاوز هذه الاعتمادات، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط الحاكمة لذلك.	**(كما هى)**	
المادة (٣٨) يحظر صرف أية مبالغ أو تسويتها الا بعد اعتماد أمر الصرف أو التسوية من رئيس الجهة أو من يفوضه وبعد استيفاء المستندات اللازمة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المستندات الواجب توافرها لتأييد عمليات الصرف والتسوية، والمستويات الوظيفية التي لها حق التوقيع نيابة عن رئيس الجهة.	**(كما هى)**	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
المادة (٣٩) يمتنع ممثلوا الوزارة والمسئولون الماليون بالجهات الإدارية لأسباب يوضحونها كتابةً عن تنفيذ أي أمر أو قرار أو صرف أي مبلغ مخالف لأحكام الدستور أو القوانين أو قرارات جمهورية، أو قرارات مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزير، أو القواعد المالية وفق ما يرد تحديده باللائحة التنفيذية. ويجوز في الحالات التي يكون فيها خلاف في الرأي بين ممثلي الوزارة والجهة الإدارية عرض الأمر على رئيس الجهة الإدارية، وله وحده دون غيره في هذه الحالة أن يعتمد الصرف على مسئوليته **الشخصية والوظيفية**. وفى جميع الأحوال التي يتم فيها الصرف بالمخالفة يجب إخطار الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات كتابة بما تم.	**المادة (٣٩)** **(الفقرة الأولى كما هى)** ويجوز في الحالات التي يكون فيها خلاف فى الرأي بين ممثلى الوزارة والجهة الإدارية عرض الأمر على رئيس الجهة الإدارية، وله وحده دون غيره فى هذه الحالة أن يعتمد الصرف على مسئوليته. وفى جميع الأحوال التى يتم فيها الصرف بالمخالفة **يجب على ممثلى الوزارة والمسئولين الماليين في هذه الجهات إخطار الوزارة** والجهاز المركزى للمحاسبات كتابة بما تم **خلال شهر من تاريخ وقوعها.**	تم التعديل لتحديد حد أقصى لتوقيت إخطار الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات بالمخالفة اتساقاً مع المدة المحددة بقانون الجهاز المركزي للمحاسبات ذات الصلة (مادة ١٤).

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
المادة (٤٠) يكون الصرف من حسابات الجهات الادارية، بموجب أوامر دفع إلكترونية موقعة إلكترونياً توقيعاً ثانياً من مديري أو وكلاء الحسابات دون غيرهم، ويتولى رئيس الجهة الادارية أو من يفوضه التوقيع إلكترونياً توقيعاً أول على هذه الأوامر، وذلك وفقاً للنظام المحاسبي المتبع في كل جهة، وفيما لم يرد في شأنه نص خاص، ويكون التوقيعان الإلكترونيان الأول والثاني بموجب مفاتيح إلكترونية تصدرها وحدة التصديق الإلكتروني الحكومي بالوزارة. ويكون الصرف من حسابات الأشخاص الاعتبارية العامة بالوحدة الحسابية المركزية، بأوامر دفع إلكترونية موقعة إلكترونياً توقيعاً أولاً وثانياً من المختصين بالشخص الاعتباري العام المبلغة توقيعاتهم إلكترونيا للوحدة الحسابية المركزية. وتتولى الوحدة الحسابية المركزية التعامل على	**المادة (٤٠)** يكون الصرف من حسابات الجهات الإدارية، بموجب أوامر دفع إلكترونية موقعة إلكترونياً توقيعاً ثانياً من مديري أو وكلاء الحسابات دون غيرهم، ويتولى رئيس الجهة الإدارية أو من يفوضه التوقيع إلكترونياً توقيعاً أولاً على هذه الأوامر، وذلك وفقاً للنظام المحاسبى المتبع في كل جهة، وفيما لم يرد فى شأنه نص خاص، ويكون التوقيعان الإلكترونيان الأول والثاني بموجب مفاتيح إلكترونية تصدرها وحدة التصديق الإلكترونى الحكومى بالوزارة. ويكون الصرف من حسابات الأشخاص الاعتبارية العامة بالوحدة الحسابية المركزية، بأوامر دفع إلكترونية موقعة إلكترونياً توقيعين أولاً وثانياً من المختصين بالشخص الاعتبارى العام المبلغة توقيعاتهم إلكترونيا للوحدة الحسابية المركزية.	تم حذف (٩ع.ح) من نص المادة حيث تحدد اللائحة التنفيذية تنظيم أشكل المستندات وترقيمها.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
حساباتها المفتوحة بالبنك المركزي، من خلال أوامر تحويل إلكترونية تحمل توقيعين أول وثان معتمدين. ويجوز في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن يتم الصرف والتعامل على حسابات الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة أو حسابات الهيئات **العامة** الاقتصادية وحسابات الأشخاص الاعتبارية العامة، من خلال أوامر دفع ورقية أو أذون صرف **٩ع.ح** تحمل التوقيعات ذاتها.	وتتولى الوحدة الحسابية المركزية التعامل على حساباتها المفتوحة بالبنك المركزي، من خلال أوامر تحويل إلكترونية تحمل توقيعين أولاً وثانياً معتمدين. ويجوز فى الحالات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن يتم الصرف والتعامل على حسابات الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة أو حسابات الهيئات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى وحسابات الأشخاص الاعتبارية العامة، من خلال أوامر دفع ورقية أو أذون صرف تحمل التوقيعات ذاتها.	
المادة (٤١) تلتزم الجهة الإدارية بناءً على طلب المستفيدين بإبلاغهم بالمبالغ المالية التي تم تحويلها إلى حساباتهم شهرياً بأي من وسائل الدفع الالكتروني الحكومي بها، وأسباب تحويل هذه المبالغ، وذلك عن طريق البريد	**(كما هى)**	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
الالكتروني المقدم منهم، أو بأية وسيلة أخرى ممكنة، على أن يتحمل المستفيد تكلفة هذه الخدمة خصماً من مستحقاته ويستثنى من ذلك البريد الإلكتروني، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك.		
المادة (٤٢) يتم تحصيل الموارد بأي من وسائل التحصيل غير النقدي، ويجوز التحصيل بأي من وسائل التحصيل النقدي، وعلى ممثلي الوزارة بالوحدات الحسابية التأكد من توريد المبالغ المحصلة، وعلى ان تحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات التوريد، والحالات التي يجوز فيها التحصيل نقداً.	**(كما هى)**	
المادة (٤٣) لا يجوز لأي جهة إدارية أو أي من مسئوليها أو موظفيها قبول أية تبرعات أو إعانات أو هبات لصالح الجهة إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة **وفق السلطات المخولة.**	**المادة (٤٣)** لا يجوز لأي جهة إدارية أو أي من مسئوليها أو موظفيها قبول أية تبرعات أو إعانات أو هبات لصالح الجهة إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة وفقاً للقوانين واللوائح السارية.	تم التعديل لضبط الصياغة القانونية.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
المادة (٤٤) تحصل الجهة الادارية مقابل تأخير عن المبالغ التي تورد بعد الموعد المحدد لها وعلى باقي السلفة المؤقتة التي يتأخر تسويتها عن المواعيد المقررة، ويراعي في تقدير ذلك المقابل أن يكون محسوباً على أساس **معدل** الاقراض والخصم الساري المعلن من البنك المركزي في التاريخ المحدد للتوريد أو تسوية السلفة أيهما أعلى، وذلك ما لم تقض قوانين أخري بفرض مقابل أعلي. ويسأل المتسبب عن التأخير في توريد المبالغ المحصلة أو تسوية السلفة، وفقاً لقانون الخدمة المدنية، أو القانون أو القرار المنظم لشئون الجهة. وللوزير تخفيض المقابل المشار إليه أو الإعفاء منه، إذا ثبت أن التأخير كان لعذر قهري، وتوضح اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك.	**المادة (٤٤)** تحصل الجهة الإدارية مقابل تأخير عن المبالغ التي تورد بعد الموعد المحدد لها وعلى باقى السلفة المؤقتة التى يتأخر تسويتها عن المواعيد المقررة، ويراعي في تقدير ذلك المقابل أن يكون محسوباً على أساس **سعر** الاقراض والخصم السارى المعلن من البنك المركزي فى التاريخ المحدد للتوريد أو تسوية السلفة أيهما أعلى، وذلك ما لم تقض قوانين أخرى بفرض مقابل أعلى. ويسأل **المتسببين من القائمين على التحصيل أو أصحاب السلف** عن التأخير فى توريد المبالغ المحصلة أو تسوية السلفة، وفقاً لقانون الخدمة المدنية، أو القانون أو القرار المنظم لشئون الجهة. وللوزير تخفيض المقابل المشار إليه أو الإعفاء منه، إذا ثبت أن التأخير كان لعذر قهرى، وتوضح اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك.	تم التعديل لتحديد أن المتسبب من القائمين على التحصيل أو أصحاب السلف كتحديد مناط المسائلة.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
المادة (٤٥) للوزير الخصم على حسابات الجهات الإدارية بقيمة أية مستحقات مالية لصالح الخزانة العامة للدولة بما تسمح به أرصدتها، وعلى ان يتم اخطار الجهة الادارية بذلك.	**(كما هى)**	
المادة (٤٦) يندرج ضمن إيرادات الجهة الإدارية **مرتبات** ومكافآت وبدلات العاملين بها، وغيرها من المستحقات المالية، التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها.	**المادة (٤٦)** يندرج ضمن إيرادات الجهة **أجور** ومكافآت وبدلات العاملين بها، التى لم يُطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها.	تم استبدال كلمة أجور بدلاً من مرتبات طبقاً لما ورد بتقسيم الموازنة بالمادة (١٢) من مشروع القانون، وقد تم حذف وغيرها من المستحقات المالية، حيث أن بعض هذه المستحقات لا تندرج تحت شرط الخمس سنوات (التقادم الخمسى).
المادة (٤٧) تتولي الخزانة العامة تمويل عجز موازنات الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة، ويؤول اليها فوائض تلك الجهات، ما لم تنص قوانين انشائها على خلاف ذلك. ويتم التشاور بين الوزير والوزير المختص لتحديد ما يؤول للخزانة العامة من فوائض الجهات التي ترحل فوائضها، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات ذلك.	**(كما هى)**	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
المادة (٤٨) يكون الوزير مسئولاً عن متابعة تنفيذ اداء الموازنة العامة للدولة وعرض التقارير الخاصة بها على مجلس الوزراء ومجلس النواب، وأي مهام أخرى لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا القانون.	**(كما هى)**	
المادة (٤٩) تسجل الأصول غير المالية (الاستثمارات) **بالقيمة** الفعلية لكافة التوريدات والأعمال في حسابات نظامية مستقلة، وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تسجيل المعاملات المشار اليها **والمعاملة** المحاسبية الخاصة بها. وتعد كل جهة إدارية بيانا عن شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) التي تملكها، توضح فيه ما تم تنفيذه، وما تم إنفاقه حتى نهاية السنة المالية على كل نوع من الأصول التي يتكون منها كل مشروع على حده، وذلك وفقا للنظام المحاسبي المتبع والأسس التي تضعها الوزارة، وتوضح اللائحة التنفيذية للقانون الأسس والقواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك.	**المادة (٤٩)** تسجل الأصول غير المالية (الاستثمارات) **بالتكلفة** الفعلية لجميع التوريدات والأعمال فى حسابات نظامية مستقلة، و اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تسجيل المعاملات المشار إليها **والمعالجة** المحاسبية الخاصة بها. وتعد كل جهة إدارية بيانا عن شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) التى تملكها، توضح فيه ما تم تنفيذه، وما تم إنفاقه حتى نهاية السنة المالية على كل نوع من الأصول التى يتكون منها كل مشروع على حده، وذلك وفقا للنظام المحاسبى المتبع. وتضع اللائحة التنفيذية للقانون الأسس والقواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك.	تم استبدال كلمة "التكلفة" بدلاً من "القيمة" وذلك حيث أن القيمة مفهوم اقتصادي أكثر من كونه محاسبى، والتعريف المحاسبى السليم هو التكلفة وليس القيمة. كما تم استبدال كلمة "المعالجة" بدلاً من "المعاملة" نظراً لأن المعالجة المحاسبية تعنى الأساليب والعمليات والقرارات المتعلقة بأى قرار محاسبى معين بشأن كيفية التعامل بما يتوافق مع المعايير والقوانين المعمول بها.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
المادة (٥٠) تحتفظ الجهة الإدارية بمجموعة مستندية ودفترية ونماذج محاسبية ورقية والكترونية، ولا يجوز إدخال أية تعديلات أو إلغاء أي من هذه المستندات أو الدفاتر أو السجلات أو النماذج المحاسبية الورقية أو الإلكترونية الواجب استخدامها، إلا بترخيص كتابي من الوزارة، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية. ويجوز للجهة الإدارية إضافة سجلات أو دفاتر أو نماذج تكميلية، إذا اقتضت ذلك طبيعة النشاط أو لتحقيق **المزيد من** أهداف الرقابة الداخلية.	**المادة (٥٠)** **(الفقرة الأولى كما هى)** ويجوز للجهة الإدارية إضافة سجلات أو دفاتر أو نماذج تكميلية، إذا اقتضت ذلك طبيعة النشاط أو لتحقيق أهداف الرقابة الداخلية.	لضبط الصياغة.
الباب الرابع **الرقابة المالية والضبط الداخلي** **المادة (٥١)** يصدر الوزير القواعد المنظمة لضبط حسابات الجهات الإدارية، وله حق الاطلاع على حساباتها وحصر	**الباب الرابع** **الرقابة والضبط الداخلى** **المادة (٥١)** يصدر الوزير **بالاتفاق مع محافظ البنك المركزى** القواعد المنظمة لضبط حسابات الجهات الإدارية، وله	تم حذف كلمة "المالية" من عنوان الباب الرابع حيث أن مصطلح الرقابة المالية يعطي معني قاصر على مراجعة البنود وليس مراجعة الأداء والبرامج التي تستوجب مفهوم أوسع من الرقابة المالية.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
أرصدتها لدي الوحدة الحسابية المركزية والبنك المركزي وجميع البنوك، سواء كانت حسابات جارية أو حسابات ودائع أو غير ذلك من الحسابات بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية.	حق الاطلاع على حساباتها وحصر أرصدتها لدى الوحدة الحسابية المركزية والبنك المركزى وجميع البنوك، سواء كانت حسابات جارية أو حسابات ودائع أو غير ذلك من الحسابات بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية.	كما تم إضافة " **بالاتفاق مع محافظ البنك المركزي" اتساقاً مع ما ورد في المادة (٣٠) مكرر من قانون المحاسبة الحكومية.**
وللوزير حق السحب على حساب أي بنك تحت إشراف البنك المركزي لا يلتزم بتحويل المبالغ المودعة بالحسابات الصفرية لديه إلى الحسابات الموازية المفتوحة بحساب الخزانة الموحد في ذات يوم الإيداع، وفي حدود المبلغ المودع مضافاً إليه مبلغ يعادل نسبة سعر **الائتمان** والخصم مضروباً في المبالغ المتأخرة، وذلك على أساس سنوي. وتكون هذه الحسابات وأرصدتها المودعة في حساب الخزانة الموحد ملكا لتلك الجهات ويجوز للوزير تقرير عوائد لها تؤديها الخزانة العامة.	وللوزير حق السحب على حساب أى بنك **مسجل لدى** البنك المركزى لا يلتزم بتحويل المبالغ المودعة بالحسابات الصفرية لديه إلى الحسابات الموازية المفتوحة بحساب الخزانة الموحد فى ذات يوم الإيداع، وفى حدود المبلغ المودع مضافاً إليه مبلغ يعادل نسبة سعر **الإقراض** والخصم مضروباً فى المبالغ المتأخرة، وذلك على أساس سنوى. وتكون هذه الحسابات وأرصدتها المودعة فى حساب الخزانة الموحد ملكا لتلك الجهات ويجوز للوزير تقرير عوائد لها تؤديها الخزانة العامة.	تم التعديل لاستخدام الألفاظ القانونية الواردة بقانون البنك المركزى. لضبط الصياغة.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
ولا تسري أحكام هذه المادة على كل من وزارة الدفاع وهيئة الأمن القومي وجميع أجهزتهم والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، الهيئة القومية للبريد، والهيئات المنشاة بقانون التامين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لتلك الحسابات.	وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لتلك الحسابات **ولا تسري أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع وهيئة الأمن القومي وجميع أجهزتها، والهيئة العامة للتأمين الصحى، والهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل، وصناديق المعاشات والتأمينات التابعة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، الهيئة القومية للبريد فيما يتعلق باستثمار أموال المودعين، وصناديق الرعاية الاجتماعية والصحية وصناديق التأمين الخاصة بالعاملين بالجهات الإدارية.**	تم التعديل لضبط الصياغة.
المادة (٥٢) تختص الوزارة بالرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنات الجهات الإدارية وتتم الرقابة عن طريق ممثليها، ولهم في سبيل ذلك حق الاطلاع على جميع المستندات التي تتطلبها طبيعة عملهم، وللجهات الإدارية القيام بالرقابة الداخلية بما لا يخل باختصاصات الوزارة، ويشرف	**(كما هى)**	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
ممثلو الوزارة على أعمال الحسابات بالجهات الإدارية، وتبين اللائحة التنفيذية سلطات واختصاصات ممثلي الوزارة في مراقبة تنفيذ هذا القانون.		
المادة (٥٣) يشرف ممثلو الوزارة على العاملين بالوحدات الحسابية بالجهات الإدارية فنياً، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تنفيذ ذلك.	**(كما هى)**	
المادة (٥٤) تلتزم كل جهة إدارية بإعداد نظام الرقابة الداخلية وفقاً للمعايير المحاسبية والقواعد والإجراءات التي تركز على رفع كفاءة أداء الأعمال وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للجهة، والتأكد من الالتزام بالسياسات الإدارية المنظمة للعمل داخل الجهة بما يكفل سلامة إعداد التقارير المالية، والمحافظة على موجودات الجهة وحقوقها لدى الغير، مع إخطار الوزارة بهذا النظام، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن.	**المادة (٥٤)** تلتزم كل جهة إدارية بإعداد نظام الرقابة الداخلية وفقاً للمعايير المحاسبية والقواعد والإجراءات التى تركز على رفع كفاءة أداء الأعمال وتحقيق الأهداف الإستراتيجية للجهة، والتأكد من الالتزام بالسياسات الإدارية المنظمة للعمل داخل الجهة بما يكفل **تنفيذ البرامج ووفقاً لما هو مخطط له وبما يكفل** سلامة إعداد التقارير المالية، والمحافظة على موجودات الجهة وحقوقها لدى الغير، مع إخطار الوزارة بهذا النظام، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الواجب اتباعها فى هذا الشأن.	تم التعديل للتأكيد على تفعيل التحول إلى موازنة البرامج والأداء، حيث أن الفلسفة التشريعية لمشروع القانون تقوم في مجملها على التحول من موازنة البنود إلى موازنة البرامج والأداء.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
المادة (٥٥) تعد كل جهة من الجهات الإدارية سجلاً لكل من الأصول الثابتة وموجودات المخازن، يتم تحديثهما بشكل دوري لأغراض المتابعة والرقابة، مع إظهار **قيمة** كل منهما في نهاية السنة المالية، ويرفق بيان بهذه الأصول والموجودات بالحساب الختامي والقوائم المالية، مع **بيان** التغيرات التي طرأت عليها خلال السنة المالية، وذلك وفقا للأسس والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية.	**المادة (٥٥)** تُعد كل جهة من الجهات الإدارية سجلاً لكل من الأصول الثابتة، وموجودات المخازن، يتم تحديثهما بشكل دورى لأغراض المتابعة والرقابة، مع إظهار **تكلفة** كل منهما فى نهاية السنة المالية، ويرفق بيان بهذه الأصول والموجودات **بالقوائم المالية والحساب الختامى** مع **توضيح** التغيرات التى طرأت عليها خلال السنة المالية، وذلك وفقا للأسس والقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية.	تم تقديم القوائم المالية على الحساب الختامي نظراً لأن الحساب الختامي هو جزء من القوائم المالية فقد تم تقديم الأصل على الفرع.
المادة (٥٦) على رئيس الجهة الإدارية تشكيل لجنة من العاملين بها لجرد الخزائن، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط ذلك.	**(كما هى)**	
المادة (٥٧) يتولى ممثلو الوزارة بالجهات الإدارية فحص ومراجعة واعتماد التقارير المالية الشهرية والربع سنوية **والحساب الختامي والقوائم المالية** التي تعدها الوحدة الحسابية	**المادة (٥٧)** يتولى ممثلو الوزارة بالجهات الإدارية فحص ومراجعة واعتماد التقارير المالية الشهرية والربع سنوية **والقوائم المالية والحساب الختامى** التي تعدها الوحدة	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
الواقعة تحت إشرافهم، في ضوء القواعد والتعليمات التي تصدرها الوزارة، وذلك قبل اعتمادها من رئيس الجهة الإدارية، ويكون إبداء ملاحظاتهم أو تحفظاتهم كتابة، وعلى الوحدة الحسابية العمل على إجراء التعديل وفقا لملاحظات وتحفظات ممثلي الوزارة. وفى حال عدم توافق الآراء يتم الإفصاح في **الحساب الختامي والقوائم المالية** عن الملاحظات والتحفظات التي أبداها ممثلو الوزارة ولم تقم الجهة بتعديلها، وتخطر الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات بتلك الملاحظات والتحفظات مع ضرورة الفصل بينهما، وتعتبر جزء لا يتجزأ من **الحساب الختامي والقوائم المالية**.	الحسابية الواقعة تحت إشرافهم، ـي ضوء القواعد والتعليمات التى تصدرها الوزارة، وذلك قبل اعتمادها من رئيس الجهة الإدارية، ويكون إبداء ملاحظاتهم أو تحفظاتهم كتابة، وعلى الوحدة الحسابية العمل على إجراء التعديل وفقا لملاحظات وتحفظات ممثلى الوزارة. وفى حال عدم توافق الآراء يتم الإفصاح فى **القوائم المالية والحساب الختامى** عن الملاحظات والتحفظات التي أبداها ممثلو الوزارة ولم تقم الجهة بتعديلها، وتخطر الوزارة والجهاز المركزى للمحاسبات بتلك الملاحظات والتحفظات مع ضرورة الفصل بينهما، وتعتبر جزء لا يتجزأ من **القوائم المالية والحساب الختامى.**	
المادة (٥٨) تختص أجهزة التفتيش المالي بالوزارة بالتفتيش على الوحدات الحسابية للجهات الإدارية، وللمفتشين حق الاطلاع على كافة المستندات والسجلات التي تتطلبها طبيعة عملهم، واستخراج صور ضوئية مما يلزم في حال الضرورة، ولهم حق التفتيش على المخازن والخزائن	**المادة (٥٨)** تختص أجهزة التفتيش المالى بالوزارة بالتفتيش على الوحدات الحسابية للجهات الإدارية، وللمفتشين حق الاطلاع على جميع المستندات والسجلات التى تتطلبها طبيعة عملهم، واستخراج صور ضوئية مما يلزم فى حال الضرورة، ولهم حق التفتيش على المخازن	لضبط الصياغة.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
ووحدات التحصيل، وذلك دون الإخلال باختصاصات الجهاز المركزي للمحاسبات في الرقابة طبقاً لقانون **إنشائه**. وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون اختصاصات أجهزة التفتيش المالي بالوزارة.	والخزائن ووحدات التحصيل، وذلك دون الإخلال باختصاصات الجهاز المركزى للمحاسبات فى الرقابة طبقاً **لقانونه**. وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون اختصاصات أجهزة التفتيش المالى بالوزارة.	
المادة (٥٩) يكون لمفتشي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب الوزير صفة الضبطية القضائية في الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بشئون وظائفهم.	**(كما هى)**	
المادة (٦٠) ترشح الوزارة بناءً على طلب النيابة العامة أو هيئة النيابة الادارية بحسب الأحوال، أحد أعضاء التفتيش المالي بالوزارة لاستطلاع رأيه فنياً وذلك في المسائل المتعلقة بما تجريه سلطات التحقيق وفى حدود الاختصاص، ويعتبر عضو التفتيش في هذه الحالة فاحص فني محايد في الواقعة محل التحقيق.	**(كما هى)**	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
المادة (٦١) مع عدم الإخلال باختصاصات هيئة النيابة الادارية والمحاكم التأديبية، تختص الوزارة بمسائلة ممثليها التابعين لها بالجهات الإدارية عما يقع منهم من أخطاء أو مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيره من القواعد واللوائح المالية، وتُخطَر الوزارة المختصة والجهاز المركزي للمحاسبات بنتيجة التحقيق والقرار الصادر بشأنه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، وتكون مساءلة من عداهم من العاملين بالشئون المالية والحسابية من اختصاص السلطة المختصة أو من تفوضه. وذلك كله دون الإخلال باختصاصات الجهاز وفقا لقانونه.	**(كما هى)**	
المادة (٦٢) تلتزم الجهات الإدارية بإخطار الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات والجهات الرقابية المعنية، بما يقع بالجهة من حوادث الاختلاس والسرقة والحريق والتبديد والإهمال وما في **حكمها الذي يترتب عليه ضرر مالي**، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي يتم اتباعها في هذه	**المادة (٦٢)** **تلتزم الجهات الإدارية بإخطار الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات والجهات الرقابية المعنية، بما يقع بالجهة من حوادث الاختلاس والسرقة والحريق والتبديد والإهمال والإتلاف والتعدي على أملاكها وما في حكمها يوم اكتشافها وتحدد**	تم حذف عبارة (الذي يترتب عليها ضرر مالي) حيث أن المخالفات المالية تعد من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، وقد تتحقق الوقائع أو التصرفات المخالفة حتى ولو لم

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
الحالات.	**اللائحة التنفيذية الإجراءات التي يتم إتباعها فى هذه الحالات.**	يترتب عليها ضرر. تحديد توقيت الإبلاغ للجهاز المركزي للمحاسبات والوزارة والجهات الرقابية المعنية طبقاً لنص المادة ١٥ من قانون الجهاز.
الباب الخامس **الحسابات الختامية** **المادة (٦٣)** يصدر الوزير سنوياً القرارات الوزارية اللازمة لتحديد المواعيد التي: (أ) تلتزم بها الجهات الادارية والوحدات الاقتصادية لتقديم **حساباتها الختامية وقوائمها المالية** إلى الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات. (ب) تقدم الجهات الادارية بشأنها **الحسابات الختامية والقوائم المالية** المتضمنة جميع التسويات الحسابية	**الباب الخامس** **القوائم المالية والحساب الختامى** **المادة (٦٣)** يصدر الوزير سنوياً القرارات الوزارية اللازمة لتحديد المواعيد التى: (أ) تلتزم بها الجهات الإدارية والوحدات الاقتصادية لتقديم **قوائمها المالية وحسابها الختامى** إلى الوزارة والجهاز المركزى للمحاسبات. (ب) تقدم الجهات الإدارية بشأنها **القوائم المالية والحساب الختامى** المتضمنين جميع التسويات	تم إضافة "القوائم المالية" لعنوان الباب الخامس حيث أن الحسابات الختامية تعد جزء من القوائم المالية. وتم استبدال "الحساب الختامي" بـ "الحسابات الختامية" حتى لا يتم الخلط بين الحساب الختامي للدولة وحسابات أية جهة.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
إلى الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات. (ج) تلتزم بها الوزارة للقيام بإجراء التسويات والتعديلات الإضافية على **الحسابات الختامية والقوائم المالية** للجهات الإدارية وإخطار الجهاز المركزي للمحاسبات بها.	الحسابية إلى الوزارة والجهاز المركزى للمحاسبات. (ج) تلتزم بها الوزارة للقيام بإجراء التسويات والتعديلات الإضافية على **القوائم المالية والحساب الختامى** للجهات الإدارية وإخطار الجهاز المركزى للمحاسبات بها.	
المادة (٦٤) تلتزم كل جهة إدارية بإعداد الحساب الختامي والقوائم المالية الخاصة بها متضمنة كافة البيانات المالية اللازمة وأي تقارير أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة.	**المادة (٦٤)** تلتزم كل جهة إدارية بإعداد **القوائم المالية والحساب الختامى** الخاصين بها متضمنة جميع البيانات المالية اللازمة وأى تقارير أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة.	
المادة (٦٥) تلتزم الجهات الإدارية بإعداد تقرير أداء عن مدي تحقيقها للأهداف الاستراتيجية المحددة لها في السنة المالية، وتقديمها إلى الوزارة والوزارة المعنية بالتخطيط فيما يخص الاستثمارات والجهاز المركزي للمحاسبات مشفوعاً	**المادة (٦٥)** تلتزم الجهات الإدارية بإعداد تقرير أداء عن مدي تحقيقها للأهداف الإستراتيجية المحددة لها فى السنة المالية، **وتقرير أداء عن النسب المحققة من الأهداف الإستراتيجية فى السنة المالية والإطار الموازنى**	تم إضافة التعديل لتقييم الأداء بشأن قياس النسب المحققة من الإطار الموازني متوسط المدي والمُعد مسبقاً لاستبيان حجم الصرف وتقييم الأداء بالنسبة للثلاث سنوات محل

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
ببيان أسباب انحراف المنفذ الفعلي عن الأهداف الاستراتيجية المعتمدة، حال حدوث ذلك، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**متوسط المدى**، وتقديمها إلى الوزارة والوزارة المعنية بالتخطيط فيما يخص الاستثمارات والجهاز المركزى للمحاسبات مشفوعاً ببيان أسباب انحراف المنفذ الفعلى عن الأهداف الإستراتيجية المعتمدة، حال حدوث ذلك، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والمواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	الإطار الموازني.
المادة (٦٦) يقدم الجهاز المركزي للمحاسبات تقرير عن نتائج مراجعة الحسابات الختامية والقوائم المالية للجهات الادارية والوحدات الاقتصادية إلى كل من الوزارة والوزارة المعنية بالتخطيط فيما يخص الاستثمارات والوزارة المختصة أو الجهة المستقلة خلال شهر من تاريخ تسلمه لكل من الحساب الختامي والقوائم المالية، وتحدد اللائحة التنفيذية الفترة التي يقوم الجهاز المركزي للمحاسبات بمراجعة وتقديم تقرير عن أداء كل وزارة أو جهة مستقلة فى ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية المحددة لها.	**(كما هى)**	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
المادة (٦٧) تُعد الوزارة مشروع الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية المنتهية وفقاً لتصنيفات الموازنة الواردة بهذا القانون، ويشتمل على القوائم **والمراكز** المالية للجهات الإدارية والوحدات الاقتصادية في نهاية السنة المالية، وتعد الوزارة المعنية بالتخطيط تقرير أداء عن مدى تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة.	**المادة (٦٧)** تُعد الوزارة مشروع الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية المنتهية وفقاً لتصنيفات الموازنة الواردة بهذا القانون، ويشتمل على القوائم المالية للجهات الإدارية والوحدات الاقتصادية في نهاية السنة المالية، وتعد الوزارة المعنية بالتخطيط تقرير أداء عن مدى تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الإستراتيجية للدولة. **على أن تقوم الوزارة بموافاة الوزارة المعنية بالتخطيط ببيانات المتابعة. وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون المواعيد والإجراءات التى تلتزم بها الوزارة والوزارة المعنية بالتخطيط بتقديم تقاريرها.**	تم إضافة الفقرة لضمان توفير البيانات اللازمة للمتابعة فى الوقت المناسب وإرسالها إلى وزارة التخطيط فى موعد يسمح لها بأداء دورها المنوط بها.
المادة (٦٨) تُحال إلى مجلس النواب وإلى الجهاز المركزي للمحاسبات مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة، **وموازنات** الهيئات **العامة** الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي، وبياناتها التفصيلية بعد	**المادة (٦٨)** تُحال إلى مجلس النواب وإلى الجهاز المركزى للمحاسبات مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة، **و**الهيئات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى، وبياناتها التفصيلية بعد إجراء	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
إجراء كافة التسويات التعديلية اللازمة في موعد أقصاه أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية.	جميع التسويات التعديلية اللازمة فى موعد أقصاه أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية.	
المادة (٦٩) يقدم الجهاز المركزي للمحاسبات إلى مجلس النواب تقريراً سنوياً عن مراجعة **الحسابات الختامية والقوائم المالية** وتقييم الأداء فى ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للجهات الإدارية في موعد أقصاه **خمسة أشهر** من انتهاء السنة المالية، ويرسل نسخة منها إلى الوزارة والوزارة المعنية بشئون التخطيط **فيما يخص الاستثمارات** والوزارات المختصة أو الجهات المستقلة.	**المادة (٦٩)** يقدم الجهاز المركزي للمحاسبات إلى مجلس النواب تقريراً سنوياً عن مراجعة **القوائم المالية والحساب الختامى** وتقييم الأداء في ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الإستراتيجية للجهات الإدارية في موعد أقصاه **ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويرسل نسخة منها إلى مجلس الشيوخ** والوزارة والوزارة المعنية بشئون التخطيط والوزارات المختصة أو الجهات المستقلة.	تم التعديل للأسباب الأتية: ١- مراعاة توقيتات تقديم التقارير المحددة بقانون الجهاز المادة (١٨). ٢- الاستفادة من المدة المحددة بالمادة (١٢٥) من الدستور بشأن عرض التقرير المعد عن الحسابات الختامية. ٣- وبخصوص إضافة إرسال نسخة لمجلس الشيوخ فإن هذا يتوافق مع الدستور في مادته ٢٤٩ وقانون مجلس الشيوخ، واللائحة الداخلية للمجلس في المادة ٤٧ وجميعها تقر بأخذ رأي مجلس الشيوخ في مشروع الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
الباب السادس **أحكام عامة** **المادة (٧٠)** يكون كل وزير أو رئيس جهة مستقلة مسئولاً فى نطاق وزارته والجهات التابعة له أو الجهة المستقلة بحسب الاحوال – فيما يتعلق بالموازنة – عما يأتي: ▪ تقديم مشروعي الموازنة والإطار الموازنى متوسط المدى الى الوزارة في المواعيد المحددة، وذلك في ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية المراد تحقيقها. ▪ متابعة التنفيذ الفعلي لأداء الموازنة فنياً ومالياً فى ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية والمخصصات المالية المعتمدة. ▪ رقابة أصول الدولة والتزاماتها.	**(كما هى)**	
المادة (٧١) يشترط لشغل أو الاستمرار في شغل وظائف مسئولي إعداد وتنفيذ ورقابة الموازنة بالوزارة، وموظفي الوحدات الحسابية بالجهات الادارية، التأهيل العلمي المناسب	**المادة (٧١)** **وتلتزم الجهات الإدارية بتوفير الموارد المادية والبشرية اللازمة للوحدات الحسابية التابعة لها وذلك كله وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.**	تم الدمج بين المادتين لارتباطهما بتنظيم الموارد البشرية.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
واجتياز التدريب اللازم، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة للتأهيل العلمي والتدريب اللازم.	**ويشترط لشغل أو الاستمرار فى شغل وظائف مسئولى إعداد وتنفيذ ورقابة الموازنة بالوزارة، وموظفى الوحدات الحسابية بالجهات الإدارية، التأهيل العلمي المناسب واجتياز التدريب اللازم.**	
المادة (٧٢) تلتزم الجهات الإدارية بتوفير الموارد البشرية اللازمة للوحدات الحسابية التابعة لها وفقا للقواعد والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.	**(تم دمج هذه المادة بالمادة السابقة)**	
المادة (٧٣) يحظر على ممثلي الوزارة الحصول على أية مزايا مالية أو عينية إلا بموافقة الوزير.	**المادة (٧٢ أصلها ٧٣)** يحظر على ممثلى الوزارة الحصول على أية مزايا مالية أو عينية **من الجهات الإدارية** إلا بموافقة الوزير.	لضبط الصياغة .
المادة (٧٤) تختص الوزارة بإنشاء الوحدات الحسابية أو دمجها أو إلغائها فى ضوء المعايير والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.	**المادة (٧٣ أصلها ٧٤)** **(كما هى)**	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
المادة (٧٥) تعد المراسلات والتعليمات المالية المرسلة عبر البريد الإلكتروني الحكومي، وعلى منظومة الوزارة من خلال الأكواد المؤسسية للوحدات الحسابية بالجهات الإدارية ، والموافقات المالية المرسلة عبر النظم الآلية المرتبطة بالتصديق الإلكتروني المعتمد مخاطبات وموافقات رسمية، وتعد من المستندات الأصلية المعتمدة ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات ذلك.	**(كما هى)**	
المادة (٧٦) مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص، لا يجوز للجهة الإدارية إصدار أو تعديل لوائح خاصة يترتب عليها أثار مالية على الخزانة العامة للدولة، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة، ولا تلتزم الخزانة العامة بتدابير أي أعباء مالية تخص لوائح خاصة غير معتمدة من الوزارة حالياً أو مستقبلاً.	**المادة (٧٥ أصلها ٧٦)** **(كما هى)**	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
المادة (٧٧) يصدر الوزير اللائحة المالية للموازنة والحسابات والتي تعد دليل للإجراءات المنظمة لأعمال ممثلي الوزارة والمسئولين الماليين بالجهات الإدارية.	**المادة (٧٦ أصلها ٧٧)** **(كما هى)**	
المادة (٧٨) تشكل بالوزارة بقرار من الوزير، لجنة دائمة فنية للمالية العامة تختص باقتراح القواعد التي يقتضيها تطبيق أحكام هذا القانون والتأكد من ملائمتها لدليل حسابات الحكومة ونظم المعلومات المحاسبية، التي تكفل إعداد البيانات والنتائج التحليلية اللازمة لرسم السياسات المالية ورفع كفاءة الخدمات التي تؤديها الجهات الإدارية وتطوير النظم المحاسبية، وفقاً للأساليب الفنية المتقدمة، كما تتولى اقتراح معايير المحاسبة الحكومية والسياسات المحاسبية وتطويرها وإدخال التعديلات عليها.	**المادة (٧٧ أصلها ٧٨)** تشكل بالوزارة ، لجنة فنية دائمة للمالية العامة بقرار من الوزير تختص باقتراح القواعد التي يقتضيها تطبيق أحكام هذا القانون والتأكد من ملاءمتها لدليل حسابات الحكومة ونظم المعلومات المحاسبية، التى تكفل إعداد البيانات والنتائج التحليلية اللازمة لرسم السياسات المالية ورفع كفاءة الخدمات التى تؤديها الجهات الإدارية وتطوير النظم المحاسبية، وفقاً للأساليب الفنية المتقدمة، كما تتولى اقتراح معايير المحاسبة الحكومية والسياسات المحاسبية وتطويرها وإدخال التعديلات عليها **وذلك على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية.**	لضبط الصياغة.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
المادة (٧٩) تلتزم الجهات الإدارية باستخدام الأنظمة والتطبيقات الذكية فى إعداد وتنفيذ موازناتها على النحو الذي تقرره الوزارة وتحدده اللائحة التنفيذية.	**المادة (٧٨ أصلها ٧٩)** **(كما هى)**	
المادة (٨٠) يعد من المخالفات المالية ما يأتي: ١- عدم تقديم الجهة الإدارية للموازنة أو الحسابات الختامية أو القوائم المالية أو تقارير تقييم الأداء الخاصة بها، أو بياناتها التفصيلية، أو تقديمها غير مستوفاة أو في موعد يجاوز المواعيد المحددة. ٢- عدم إمساك الدفاتر والسجلات المحاسبية والقيد فيها بانتظام وفقا لما تنظمه اللائحة المالية للموازنة والحسابات. ٣- عدم تمكين ممثلى الوزارة وأعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات من القيام بواجباتهم أو ممارسة	**المادة (٧٩ أصلها ٨٠)** **مع مراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ يعد من المخالفات المالية ما يأتى:** **(كما هى)** **(كما هى)** **(كما هى)**	تم إضافة فقرة "مع مراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦" نظراً لورود نص المادة خالية من العقوبات وعليه تم إحالة ذلك إلى القانون المشار إليه بعالية حيث أن جميع الجزاءات وردت في المادة (٦١، ٦٢) من قانون الخدمة المدنية

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما انتهت إليه رأى اللجنة المُشتركة	أسباب التعديل
اختصاصاتهم فى الرقابة والتفتيش وطلب المستندات أو الاطلاع عليها. ٤- امتناع الجهة الإدارية عن توفير المستندات والسجلات والبيانات التي تتطلبها أعمال الفحص أو التأخير فى ذلك. ٥- تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين. ٦- التخلي للغير عن مفاتيح التصديق الإلكتروني لصاحب التوقيع الأول والثاني، وذلك دون إخلال بما يترتب عليها من جرائم تنظمها القوانين الأخرى. ٧- مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.	٤- امتناع الجهة الإدارية عن توفير المستندات والسجلات والبيانات **<u>لممثلى الوزارة وأعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات</u>** التي تتطلبها أعمال الفحص أو التأخير فى ذلك. **(كما هي)** **(كما هي)** **(كما هى)**	تم إضافة لممثلي الوزارة وأعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات كما وردت في البند (٢، ٣) حيث جاء النص عام وغير محدد وهذا من صميم عمل الجهاز.